الأدلة الإلكترونية ودورها في الإثبات وفقًا لنظام المحاكم التجارية السعودي والامارات العربية المتحدة

مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق

د. وليد يحيى الصالحي
أستاذ القانون التجاري المساعد
كلية الشريعة والقانون - جامعة جازان
E-mail: walsalhi@jazanu.edu.sa

الأدلة الإلكترونية ودورها في الإثبات وفقًا لنظام المحاكم التجارية السعودي والامارات العربية المتحدة

د. وليد يحيى الصالحي
أستاذ القانون التجاري المساعد
كلية الشريعة والقانون -جامعة جازان

الملخص

يُعتبر الإثبات في المعاملات التجارية من أهم الموضوعات التي يُثيرها الخصوم أمام المحاكم عند نظرها المنازعات التي تنشأ عن الأعمال التجارية، وأصبحت أدلة الإثبات الإلكترونية في الوقت الحالي من أهم الأدلة التي يلجأ إليها أطراف تلك المنازعات لإثبات دعواهم، الأمر الذي بات معه ضرورة اللجوء إلى تلك الوسائل الحديثة لإثبات القضايا والمنازعات التي تنشأ بين التجار.

ويأتي هذا البحث ليُسلط الضوء على ماهية الأدلة الإلكترونية، وأنواعها، وشروط صحة الأدلة الإلكترونية المعدة كدليل للإثبات، وكذلك القيود الواردة على حجيتها في الإثبات أمام المحاكم التجارية وفقاً لنظام المحاكم التجارية السعودي مقارناً بنظام المعاملات التجارية الإلكترونية بدولة الإمارات العربية المتحدة.

ولقد خلص هذا البحث إلى أنَّ الأدلة الإلكترونية يُعتد بها في إثبات المعاملات التجارية، وذلك متى توافرت الشروط المتطلبة لصحة تلك الأدلة، سواء كانت محررات أو وثائق إلكترونية أو سجلات إلكترونية. كما انتهى إلى ضرورة عقد الدورات التعليمية والتدريبية المكثفة للقضاة وخاصة القضاة في المحاكم التجارية، والتي تتناول مجال الإثبات الإلكتروني، على ألا تقتصر هذه الدورات على الجانب النظري فقط، بل يجب أن تشمل أيضاً الجانب العملي، كآلية التوقيع الرقمية، والآلية التي يتم من خلالها تشفير البيانات، وغيرها من المسائل التقنية الأخرى بأدلة الإثبات الإلكتروني وكيفية الاعتداد بها وبحجيتها في المنازعات التجارية.

الكلمات الدالة: الأدلة الإلكترونية، المحاكم التجارية، سجلات إلكترونية، توقيع إلكتروني، الإثبات الإلكتروني.

TThe Electronic Evidence and its Role in Proof Under the Saudi Law of Commercial Courts Compared with the UAE Laws

Dr. Waleed Yahya Al-Salehe
Assistant Professor of Commercial Law
College of Sharia and Law - Jazan University

Abstract

In commercial transactions, proof is deemed to be one of the most significant matters which are often invoked by litigants before courts. However, electronic evidence has become, at the present time, one of the most important pieces of evidence which are relied on by the parties to disputes in order to substantiate their claims; therefore, it is now necessary to resort to modern methods to prove cases and disputes arising between merchants.

This research aims to highlight the concept and types of electronic evidence, and the conditions for the validity of electronic evidence, which is used as proof; together with the restrictions associated with its authenticity with respect of proof before the commercial courts in accordance with the Saudi Law of Commercial Courts, compared with the UAE Law of Commercial Electronic Transactions.

The research concludes that electronic evidence can be relied on to prove commercial transactions, whenever, the required conditions for the validity of such evidence are available; whether this evidence is in the form of written letters, electronic documents, or electronic records. The research also proposes that intensive teaching and training courses should be offered to judges, especially the judges of the commercial courts; and such courses should focus on electronic proof, and they should not only be limited to theoretical aspects, but should also include practical aspects such as digital signature mechanism, and data encryption mechanism, as well as other technical issues related to electronic proof, and how they can be relied on, and the authenticity thereof in commercial disputes.

Keywords: Electronic evidence, Commercial courts, Electronic Records, Electronic Signature, Electronic Proof.

المقدمة

المال هو عصب الحياة، ولا يمكن للإنسان أن يهنأ ويسعد، إلا بالحصول على القدر الكافي منه، ولقد أولت شريعتُنا الغرَّاء المال أهمية بالغة، ورغَّبت في السعي للحصول عليه بالعمل الجاد المتفق مع أحكامها.

ومما لا شك فيه أن التجارة تُعتبر وبحق من أهم طرق إنتاج المال وتنميته، ولذا فإن المعاملات التجارية استقلَّت بأحكام خاصة بها؛ وذلك نظرًا لِمَا تتطلَّبه التجارة من سرعة وائتمان، لذا فإن المعاملات التجارية تميَّزت بأحكام خاصة بها، تتميَّز عن المعاملات المالية الأخرى، وخاصة فيما يتعلَّق بإثبات العمل التجاري في حالة حدوث نزاع بين التجار.

ونظراً لكثرة وقوع التصرفات التجارية في الحياة اليومية، فلقد تعدَّدت وتنوَّعت المنازعات والدعاوى المتعلقة بالأعمال التجارية والتي تنشأ فيما بين التجار، وبينهم وبين غيرهم، إذ إن اللجوء إلى القضاء هو حقٌّ معقود لكل فرد، وهو حقٌّ قرَّرته شريعتنا الغراء، وتبنَّته جميع الأنظمة القانونية الوضعية.

لذا فإن الخصومات الناشئة عن الأعمال التجارية لا تخلو من وجوب لجوء أطرافها إلى الإثبات؛ من أجل أن يُؤيد المدعي دعواه، تأكيداً لأدلته في الادعاء المقدمة منه، ساعياً إلى تفنيد أدلة المدعي الآخر بكل ما لديه من وسائل للإثبات.

ويأتي الإثبات بوجه عام في كونه: الوسيلة أو الأداة التي يتمكَّن من خلالها المدعي أن يُقيم الدليل على دعواه وإقناع القاضي أو المحكمة بها، ولقد أدَّى التطور التقني إلى ظهور وسائل وطرق جديدة للإثبات تتفق وطبيعة المعاملات التجارية التي تتم عبر الحاسب الآلي، لذلك ظهرت المحررات الإلكترونية كدليل بديلًا عن المحررات أو الأوراق التقليدية، كما ظهر التوقيع الإلكتروني كبديل للتوقيع الكتابي التقليدي، وأصبحت البرقيات والفاكس والبريد الإلكتروني والوثائق الإلكترونية هي أدلة الإثبات المعاصرة، ولذلك فإن المحررات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني أصبحا من أهم الأدلة التي يمكن لأطراف المنازعات التجارية اللجوء إليها؛ لكي يثبت المدعي دعواه أمام المحاكم التجارية[1].

لذلك فإن معظم الأنظمة التجارية: تبنَّت وسائل خاصة لإثبات المنازعات التجارية تتفق مع طبيعة العمل التجاري، وخاصة في ظل تطور التجارة الإلكترونية واتساع نطاقها وزيادتها بصورة كبيرة في الوقت الراهن، فتبنَّت هذه الأنظمة الأدلة الإلكترونية كأدلة للإثبات.

---

(١) سويلم، محمد علي، التقاضي عبر الوسائل الإلكترونية في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠١٩م، ص ١٨٣.

وفي المملكة العربية السعودية: كان المنظم السعودي سبَّاقاً في اتخاذ خطوات جادة نحو تطبيق قواعد الإثبات الإلكترونية، وخاصة في المنازعات التجارية والتي تستوجب السرعة في إنجازها تماشيًا مع ما تتسم به الحياة التجارية من السرعة وعدم البطء في المعاملات، والمتأمل للأنظمة التي صدرت بدءاً من نظام التعاملات الإلكتروني عام ١٤٢٨ هـ وانتهاءً بنظام المحاكم التجارية الصادر عام ١٤٤١ هـ، يجد أن المملكة بدأت في السير نحو تطبيق نظام التقاضي الإلكتروني وتفعيله في غالبية المحاكم بالمملكة العربية السعودية، وخاصة فيما يتعلق بأدلة الإثبات الإلكترونية.

فقد أصدر المنظم السعودي نظام المحاكم التجارية الجديد: والذي سمح المنظم السعودي من خلال نصوصه النظامية لأطراف المنازعات التجارية باللجوء إلى الوسائل الإلكترونية لإثبات منازعاتهم أمام المحاكم التجارية كأحد الطرق المقررة للإثبات بجانب الطرق التقليدية الأخرى.

ومن مجمل ما تقدم جاء اختياري لموضوع «الأدلة الإلكترونية ودورها في الإثبات وفقاً لنظام المحاكم التجارية السعودي» ليكون موضوعا لهذا البحث.

أهمية البحث

تأتي أهمية البحث من أهمية موضوعه؛ إذ إن الإثبات في المعاملات التجارية يُعتبر من أهم الموضوعات التي يُثيرها الخصوم أمام المحاكم عند نظرها المنازعات التي تنشأ عن الأعمال التجارية، وأصبحت أدلة الإثبات الإلكترونية في الوقت الحالي من أهم الأدلة التي يلجأ إليها أطراف تلك المنازعات لإثبات دعواهم؛ وذلك نظراً لانتشار التجارة الإلكترونية واتساع مجالاتها، الأمر الذي بات معه ضرورةً اللجوء إلى تلك الوسائل الحديثة لإثبات القضايا والمنازعات التي تنشأ بين التجار، وهو بدوره يتلاءم مع ما تتطلبه المعاملات التجارية؛ وذلك نظراً لما تتطلبه التجارة من سرعة وائتمان.

لذا يأتي هذا البحث ليُسلط الضوء على: ماهية الأدلة الإلكترونية، وأنواعها، وشروط صحة الأدلة الإلكترونية المعدة كدليل للإثبات، وكذلك القيود الواردة على حجتها في الإثبات أمام المحاكم التجارية وفقاً لنظام المحاكم التجارية السعودي مقارنًا مع الأنظمة ذات الصلة بدولة الإمارات العربية المتحدة.

إشكالية البحث

يثير موضوع هذا البحث إشكالية مهمة تتمثل في مدى الاعتداد بالأدلة الإلكترونية الحديثة كأدلة لإثبات المنازعات التجارية وفقًا لما أورد المنظم السعودي النص عليه في نظام المحاكم التجارية مقارنة بقانون المعاملات التجارية الإلكترونية بدولة الامارات العربية المتحدة.

ولذلك فإن الإشكالية الرئيسة التي يسعى الباحث للإجابة عنها في هذا البحث تتمثل في الإجابة عن التساؤل الآتي: ما هي الأدلة الإلكترونية ودورها في الإثبات وفقاً لنظام المحاكم التجارية السعودي مقارنة بقانون المعاملات التجارية الإلكترونية بدولة الامارات العربية المتحدة؟

ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيس التساؤلات الفرعية الآتي:

- ما هي الأدلة الإلكترونية وطبيعتها النظامية وفقاً لنظام المحاكم التجارية السعودي ونظام المعاملات التجارية الإلكترونية بدولة الإمارات العربية المتحدة؟
- ما هي أنواع الأدلة الإلكترونية المعدة كدليل للإثبات وفقاً لنظام المحاكم التجارية السعودي ونظام المعاملات التجارية الإلكترونية بدولة الإمارات العربية المتحدة؟
- ما هي شروط الاستناد إلى الأدلة الإلكترونية وحجيتها في الإثبات وفقاً لنظام المحاكم التجارية السعودي ونظام المعاملات التجارية الإلكترونية بدولة الإمارات العربية المتحدة؟

أهداف البحث

يسعى هذا البحث للوصول إلى عدد من الأهداف، تتمثل فيما يأتي:

- بيان ماهية الأدلة الإلكترونية وطبيعتها النظامية وفقاً لنظام المحاكم التجارية السعودي ونظام المعاملات التجارية الإلكترونية بدولة الإمارات العربية المتحدة.
- التعرف على أنواع الأدلة الإلكترونية وفقًا لنظام المحاكم التجارية السعودي ونظام المعاملات التجارية الإلكترونية بدولة الإمارات العربية المتحدة.
- الوقوف على شروط الاستناد إلى الأدلة الإلكترونية وحجيتها في الإثبات وفقاً لنظام المحاكم التجارية السعودي ونظام المعاملات التجارية الإلكترونية بدولة الإمارات العربية المتحدة.

أسباب اختيار موضوع البحث

تتمثل أهم الأسباب التي دفعت الباحث لاختيار موضوع هذا البحث فيما يأتي:

- الرغبة الشخصية لدى الباحث في تناول موضوع "الأدلة الإلكترونية ودورها في الإثبات وفقًا لنظام المحاكم التجارية السعودي" باعتباره من الموضوعات البكر التي لم تنل حظها من البحث والتمحيص، ولتميُّز موضوع هذا البحث بالجدَّة والحداثة.

- رغبتي في أن يكون هذا البحث إضافة للمكتبة القانونية العربية، فضلًا عن أنه يفتح المجال لكتابة المزيد من الدراسات والأبحاث المستقبلية حول هذا الموضوع.
- رغبتي بأن يكون هذا البحث معيناً ومساعداً للقائمين على أنظمة التقاضي في المملكة العربية السعودية بوجه عام وفي المنازعات التجارية بوجه خاص، لكي تضع بين أيديهم دراسة علمية متخصصة في الأدلة الإلكترونية ودورها في الإثبات أمام المحاكم التجارية في النظام السعودي مقارنة بالقانون الإماراتي.

منهج البحث

لدراسة وبيان موضوع هذا البحث سوف يعتمد الباحث على (المنهج الوصفي التحليلي) ثم المقارنة في دراسة موقف المنظم السعودي من الأدلة الإلكترونية ودورها في الإثبات أمام المحاكم التجارية وفقاً للنظام السعودي مقارنة بالقانون الإماراتي، من خلال تناول النصوص النظامية وآراء شُرَّاح النظام، وذلك كله وصولًا إلى وضع حلول لمشكلة البحث والإجابة عن تساؤلاتها وفرضياتها.

الدراسات السابقة

لم أقف من خلال بحثي على دراسة سابقة تناولت موضوع "الأدلة الإلكترونية ودورها في الإثبات وفقًا لنظام المحاكم التجارية السعودي" وذلك نظراً لحداثة صدور نظام المحاكم التجارية ولائحته التنفيذية فى المملكة، ولكن أن وجدت أن بعض الدراسات السابقة تناولت بعض الموضوعات التي تناولتها فى هذا البحث وهي على النحو الآتي:

الدراسة الأولى: التقاضي عبر الوسائل الإلكترونية في المواد المدنية والتجارية، للدكتور: محمد على سويلم، دار النهضة العربية بالقاهرة، ٢٠١٩م.

الدراسة الثانية: قواعد الإثبات في النظام القانوني السعودي والقانون المقارن (الإثبات التقليدي، والإثبات الإلكتروني)، للدكتور: متولى عبد المؤمن محمد المرسى، د. إيمان مأمون سليمان، دار الإجادة بالرياض، ط ١، ٢٠١٨م،.

الدراسة الثالثة: الإثبات الإلكتروني في المسائل المدنية والتجارية، فتيحة حزام، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ١، بن يوسف بن خدة، عام ٢٠١٦م.

الدراسة الرابعة: التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات بالتطبيق على النظام السعودي، نايف بن ناشي الغنامي، رسالة ماجستير كلية الشريعة والأنظمة، جامعة الطائف، السعودية، ١٤٤٠ هـ.

الدراسة الخامسة: المستند الإلكتروني وحجيته في الإثبات، د. محمد أمين الرومي، دار الفكر الجامعي، القاهرة، طبعة ٢٠١٧ م.

الدراسة الخامسة: الإثبات بالمحررات الإلكترونية، إيهاب محمد صالح، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، ٢٠١٥ م.

المبحث التمهيدي

في ماهية الأدلة الإلكترونية وطبيعتها القانونية في النظام السعودي والقانون الإماراتي

تمهيد وتقسيم:

أدَّت ثورة الاتصالات والمعلومات وما صاحبَها من تطور تقني كبير في استخدام الحاسب الآلي وشبكة الإنترنت، إلى زيادة النشاط التجاري واتساع نطاقه خاصة في نطاق التجارة الإلكترونية، وهو الذي أدَّى بدوره إلى التخلي عن الأدلة التقليدية في إثبات التعاملات التجارية، وخاصة في حالة نشوء نزاع وعرضه على المحاكم.

وهو الأمر الذي ظهرت معه الأدلة الإلكترونية باعتبارها من أهم وسائل الإثبات في معاملات التجارة بوجه عام، وفي معاملات التجارة الإلكترونية والعقود الإلكترونية على وجه خاص.

لذا فإنه يجدر بنا في بداية هذا البحث أن نتصدَّى لبيان ماهية الأدلة الإلكترونية وأهميتها وطبيعتها القانونية في النظام السعودي والقانون الإماراتي، وذلك بأن نُقسم الحديث فيها إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: التعريف بالأدلة الإلكترونية في النظام السعودي والقانون الإماراتي.

المطلب الثاني: أهمية الأدلة الإلكترونية وطبيعتها القانونية.

المطلب الأول

التعريف بالأدلة الإلكترونية في النظام السعودي والقانون الإماراتي

تعتبر الأدلة الإلكترونية بكافة أنواعها من الأدلة الحديثة التي أوردت الأنظمة والتشريعات الخاصة بالتعاملات التجارية النص عليها باعتبارها من أدلة الاثبات للتعاملات التجارية الإلكترونية. وللوقوف على ماهية الأدلة الإلكترونية في النظام السعودي والقانون الإماراتي يقتضي منا بداية التعريف بماهية الدليل الإلكتروني في النظام السعودي والقانون الإماراتي في فرع أول، ونتناول التعريف بالدليل الإلكتروني لدى فقهاء النظام وشراحه في فرع ثانٍ على النحو الآتي.

الفرع الأول

التعريف النظامي بالدليل الإلكتروني

بداية تجدر الإشارة إلى أن قوانين المعاملات الإلكترونية أوردت تعريفات متعددة للأدلة الإلكترونية المعدة كأدلة للإثبات، وقد أطلق عليها بعض من هذه التشريعات مسمى السجل، وبعض آخر مسمى المستندات الإلكترونية.

ولقد تبنَّى المنظم السعودي تسمية المحررات الإلكترونية المعدة كأدلة للإثبات (بالسجل) وعرَّفه المنظم السعودي بأنه: «هو البيانات التي تنشأ أو ترسل أو تثبت أو تحفظ بوسيلة إلكترونية، وتكون قابلة للاسترجاع أو الحصول عليها بشكل يمكن فهمها»[٢].

في حين أطلق المشرع الإماراتي على المحررات الإلكترونية تسمية (المستند الإلكتروني)؛ وقد عرَّفه بأنه: «سجل أو مستند يتم إنشاؤه أو تخزينه أو استخراجه أو نسخه أو إرساله أو إبلاغه أو استلامه بوسيلة إلكترونية على وسيطٍ ملموس أو على أي وسيط إلكتروني آخر، ويكون قابلًا للاسترجاع بشكل يمكن فهمه»[٣].

في حين نجد أن المشرع الدولي كان أكثر دقة في تحديد ماهية الأدلة الإلكترونية، وخاصة المحررات الإلكترونية المعدة كأدلة للإثبات؛ فقد أطلق عليها قانون الأمم المتحدة النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية – الأونيسترال النموذجي – تسمية (رسالة بيانات)، وعرفها بأنها هي: «المعلومات التي يجب إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة، بما في ذلك -على سبيل المثال لا الحصر-تبادل البيانات الإلكترونية أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي»[٤].

ومن جملة ما تقدم فإننا نخلص للقول بأنه: وإن كانت معظم قوانين المعاملات الإلكترونية قد اختلفت في تسميتها الأدلة الإلكترونية بين محررات أو مستندات أو رسالة بيانات إلا أننا نلاحظ أن جميع هذه التعريفات السابق إيرادها تُعبر عن مدلول واحد مشترك، «وهو إنشاء أو تخزين أو استخراج أو نسخ أو إرسال أو إبلاغ أو استعمال معلومات أو بيانات بوسيله إلكترونية أو أي وسيله أخرى مشابهة».

---

(٢) المادة (١/ فقرة ١٣) من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي (م / ١٨) وتاريخ ٣/٨/ ١٤٢٨ هـ.
(٣) المادة (١/ فقرة ٨) من القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ٢٠٠٦م في شأن المعاملات التجارية الإلكترونية بدولة الإمارات العربية المتحدة.
(٤) المادة (٢) من قانون الأمم المتحدة النموذجي للتجارة الإلكترونية الصادر عام ١٩٩٦م.

الفرع الثاني

التعريف الفقهي للأدلة الإلكترونية

بداية يُعرف الدليل الإلكتروني أو الرقمي بأنه: «هو الدليل المأخوذ من أجهزة الكمبيوتر، ويكون على شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية وكهربائية، يمكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات وتكنولوجيا المعلومات، وهو مكون رقمي لتقديم معلومات في أشكال متنوّعة مثل النصوص المكتوبة أو الصور أو الأصوات أو الأشكال والرسوم؛ وذلك من أجل اعتماده أمام أجهزة إنفاذ القانون وتطبيقه» (٥).

وفى تعريف آخر عرفت الأدلة الإلكترونية بأنها عبارة عن: «أدلة إلكترونية تتضمن مجموعة من البيانات والمعلومات التي يتم إنشاؤها وتخزينها وتبادلها بوسائل إلكترونية من خلال شبكة المعلومات العالمية الإنترنت أو بواسطة الأقراص المدمجة وشاشات الحاسوب الإلكتروني أو أي وسيلة إلكترونية أخرى، وتكون قابلة للحفظ والاسترجاع في أي وقت آخر، وتحمل توقيعاً إلكترونياً»(٦).

وفي تعريف أعم وأشمل عرفت الأدلة الإلكترونية بأنها: «معلومات وبيانات يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تخزينها أو تسليمها بوسيلة إلكترونية ضوئية أو رقمية أو صوتية ما دامت تتضمن إثبات واقعة أو تصرف قانوني محدد، وتتضمن توقيعاً إلكترونياً بنسب الواقعة أو التصرف لشخص محدد » (٧).

ومن جملة ما تقدم فإنه يمكننا أن نعرِّف الأدلة الإلكترونية المعدة كأدلة للإثبات في المنازعات التجارية بأنها: «هي عبارة عن أدلة مستخرجة من الحساب الآلي، ويتم إنشاؤها وتخزينها وتبادلها عن طريق الوسائل الإلكترونية، وتشمل المحررات الإلكترونية والوسائط الإلكترونية ووسائل الاتصال الإلكتروني والبريد الإلكتروني والسجلات الإلكترونية، وهي التي تثبت وقوع المعاملات التجارية ونسبتها إلى أحد طرفي النزاع أو التصرف، ويعتد بها في الإثبات أمام المحكمة التجارية».

المطلب الثاني

أهمية الأدلة الإلكترونية وطبيعتها القانونية

للأدلة الإلكترونية التي يتم استخراجها عبر الوسائل الإلكترونية المختلفة أهمية ومميزات تميزها عن غيرها من الأدلة التقليدية الأخرى المعتد بها في إثبات المنازعات التجارية، وكذلك تمتاز الأدلة الإلكترونية بطبيعة قانونية خاصة تميزها عن غيرها من الأدلة التقليدية الأخرى.

---

(٥) عبدا لبارى، حاتم، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، إصدار المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بالقاهرة، مصر، المجلد السابع والأربعون، العدد الثالث، ٢٠٠٤م، ص ٨٠.

(٦) عبيدات، لورنس محمد، إثبات المحررات الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م، ص ٧٧.

(٧) الرومي، محمد أمين، المستند الإلكتروني وحجيته في الإثبات، دار الفكر الجامعي، القاهرة، طبعة ٢٠١٧م، ص ٥٥.

وللوقوف على أهمية الأدلة الإلكترونية وطبيعتها القانونية موضوع هذا المطلب يقتضي ذلك منا تناوله في فرعين على النحو الآتي.

الفرع الأول
أهمية الأدلة الإلكترونية ومميزاتها

وتتمثل أهمية الأدلة الإلكترونية ومميزاتها فيما يأتي:

١- إمكانية نسخ الدليل الإلكتروني بسهولة: وفي وقت قصير وذلك من غير المساس بالأصل، إذ إنه يمكن استخراج ما نريد من النسخ المطابقة لأصله تماماً، ويكون لها القيمة العلمية والحجية التدليلية في الإثبات ذاتها التي تكون للنسخة الأصلية، فالنسخ تكرار للأصل وليس نسخة منه[٨].

وهذه النسخ تمكّن الجهات المختصة من إجراء الفحص المعلوماتي على هذه الأدلة، ومن ثم فإنه يحافظ على الدليل الأصلي من الفقدان أو التلف أثناء عملية الفحص أو بالعبث في مضمونه[٩].

٢- إمكانية اكتشاف التعديل في الدليل الإلكتروني: وذلك عن طريق برامج تطبيقات ذات تقنية خاصة ترصد كل المعلومات، الأمر الذي يكشف فيما إذا تم العبث بالدليل أو تعديله أو إمكانية إجراء المقارنة بين النسخة المعدلة أو أصلها إن وُجد[١٠].

٣-السرعة الفائقة والسعة التخزينية العالية: إذ يمتاز الدليل الإلكتروني بطبيعة ديناميكية فائقة السرعة، بحيث إنه يمكن أن ينتقل من مكان إلى آخر عبر شبكات الاتصال، غير آبهٍ بحدود الزمان والمكان، كذلك فإن الأدلة الإلكترونية تمتاز بأن لها سعة تخزينية عالية، وهو ما يميزها عن الأدلة التقليدية[١١].

الفرع الثاني
الطبيعة القانونية للأدلة الإلكترونية في إثبات المعاملات التجارية

يُثير حكم مخرجات الحاسب الآلي ومدى اعتبارها أدلة في مجال الإثبات بوجهٍ عام وفي إثبات المعاملات التجارية بوجهٍ خاص العديدَ من الإشكاليات القانونية، ولقد جاء موقف الفقه فيما يتعلق بهذا الموضوع على النحو الآتي:

---

(٨) على، عبد الصبور عبد القوي، نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية في ميزان التحليل الفقهي، دار حافظ للنشر والتوزيع، جدة، ط١، ٢٠١٢م، ص٣٥.

(٩) أبو الهيجاء، محمد إبراهيم، عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثالثة، ٢٠١٥ م، ص ١٢٣.

(١٠) جميعي، حسن عبد الباسط، إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنت، دار النهضة العربية بالقاهرة، ط١، ٢٠١٢م، ص ٨٤.

(١١) عريقات، سهى، الطبيعة القانونية للدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة القدس، كلية الحقوق، ٢٠١٥م، ص ٢٠.

لقد ذهب جانب من الفقه القانوني للقول: بأن الأدلة الإلكترونية المتمثلة في المحررات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني والرسائل الإلكترونية وغيرها من الأدلة الأخرى متى استجمعت شروط صحتها، وذلك بتوفير وسائل لحمايتها من العبث بمضمونها، فإنها تكون مقبولة كدليلٍ لإثبات الحق المدعَى به، ومسألة قبولها من بين أدلة الإثبات لم تكن بالسهولة التي قد يتم تصورها، بل كانت هناك صعوبات قانونية واجهت عملية المبادلة الإلكترونية ولا سيما في مجال الإثبات[١٢].

وتأكيدًا لهذا الاتجاه ذهب جانب آخر من الفقه للقول: بأن الأدلة الإلكترونية تُعتبر حجة ودليلًا في الإثبات بشروط وقيود، متى توافرت فيها استمدت منها حجيتها، وهذه القيود وتلك الشروط تتمثل في التأكد من صحة هذه الأدلة ونسبتها إلى مَن صدرت عنه أو في حقه، وهو الأمر الذي يتطلب التأمل في طبيعة هذه الأدلة الإلكترونية والإجراءات المتبعة في أمن الوثيقة وبداية صدورها، ودلَّلوا على ذلك بأنه: في مدى اعتبار الوثيقة الإلكترونية دليل في الإثبات، فيُنظر إليها باعتبار مَن صدرت عنه، فإذا ما صدرت عمن عليه الحق فتكون إقرارًا، وكذلك يُنظر إلى الوثيقة بالنسبة للإجراءات والاحتياطات التي اتخذت في هذه الوثيقة للتأكد من التوقيع الإلكتروني فيما بين طرفي الوثيقة[١٣].

أما الرأي الثاني: فذهب أنصاره إلى القول بأن الأدلة الإلكترونية لا يمكن أن تكون أدلة إثبات، ولا تُعتبر حجة، ولا يُعتد بها في الإثبات؛ إما لكونها ليست من وسائل الإثبات وطرق القضاء المحصورة والمحددة، أو لكونها قابلة للتزوير والتعديل والنقل والمسح والإلغاء[١٤].

وهذا الرأي مردود عليه: إذ إن كون الأدلة الإلكترونية ليست من وسائل الإثبات المحددة المحصورة فهذا الأمر نفسه محل نزاع؛ وذلك لأن وسائل الإثبات التقليدية ليست محددة ولا محصورة بعددٍ معين، وفي حالة التسليم بذلك فإنه يمكن أن تدخل الوثيقة الإلكترونية كأحد الطرق الواردة في الإثبات عن طريق الكتابة، وأما بالنسبة للقول بأن الأدلة الإلكترونية قابلة للتزوير والتعديل والإلغاء: فإن ذلك وحده لا يكفي لإبطال حجيتها وعدم اعتبارها؛ لأن إمكانية التزوير واردة على أهم البيانات وأعلاها مرتبة، فالشهادة يمكن تزويرها وتكون شهادة زور، والكتابة يمكن أن يرد عليها المسح والإلغاء، وعلى ذلك فإن النظر هنا ليس في مجرد إمكان ورود التزوير عليها، وإنما يكون في درجة ذلك وغلبته[١٥].

---

(١٢) النوافلة، يوسف أحمد، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات، دار وائل للنشر، الأردن، ط ١، ٢٠٠٧ م، ص ٥٧. وأنظر كذلك: سويلم، محمد علي، مرجع سابق، ص ٢٨٦، وعبدا لبارى، حاتم، مرجع سابق الاشارة الية، ص ٩٣

(١٣) على، عادل حسن، حجية رسائل البيانات الإلكترونية في المواد المدنية، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، ط ١، ٢٠١٧ م، ص ١٥.، وأنظر كذلك: أبو الهيجاء، محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص ١٣١، والرومي، محمد أمين، مرجع سابق، ص ٨٣

(١٤) عبيدات، لورنس، مرجع سابق، ص ١٠٥. ومن أنصار هذا الاتجاه أنظر كذلك: جميعي، حسن عبد الباسط، مرجع سابق، ص ٩٨، وعلى، عبد الصبور عبد القوي، ص ٧٢

(١٥) جميعي، حسن عبد الباسط، مرجع سابق، ص ٨٩.

ومن جملة ما تقدم فإننا نؤيد ما ذهب إليه أنصار الاتجاه الأول القائل: بحجية الأدلة الإلكترونية في الإثبات بوجه عام وفي إثبات المعاملات التجارية بوجه خاص: وذلك متى توافرت الشروط المتطلبة لصحة تلك الأدلة، سواء كانت محررات أو وثائق إلكترونية أو سجلات إلكترونية، والتي تكون معدة بداية كأدلة للإثبات في حالة حدوث أي نزاع بشأن المعاملات التجارية، ومتى كانت هذه الأدلة صادرة من طرفي الخصومة أو أحدهما وبعلمه وبرضاه، وبأنه لا يجوز نفي حجية هذه الأدلة الإلكترونية أو عدم قابليتها للإثبات في نطاق التعاملات التجارية؛ لكونها تمت بشكل إلكتروني.

ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد أن كلاً من المنظم السعودي والمشرع الإماراتي: أقراً صراحة بحجية المستندات والسجلات والمحررات والتوقيعات الإلكترونية، وفي اعتبارها من أدلة الإثبات المعتد بها في نطاق التعاملات التجارية، وذلك حسبما ورد النصُّ عليه في كلٍّ من نظام التعاملات الإلكترونية ونظام المحكمة التجارية السعوديين، وفي قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية بدولة الإمارات العربية المتحدة.

المبحث الأول

الأدلة الإلكترونية وشروط صحتها كأدلة للإثبات أمام المحاكم التجارية في النظام السعودي والقانون الإماراتي

درج رجال الأعمال والشركات ومنظمات الأعمال على استخدام وسائل الاتصال الحديثة مثل الفاكس والبريد الإلكتروني والسجلات الإلكترونية في إنجاز أعمالهم ومعاملاتهم، وفي التفاوض على العقود وإبرامها، وخاصة في عقود التجارة الدولية التي تتم خارج حدود الإقليم أو الدولة. وهو الأمر الذي أدَّى بدوره إلى ظهور عددٍ كبيرٍ من الوسائل الإلكترونية التي اعتبرتها معظم قوانين وأنظمة المعاملات التجارية من الأدلة التي يجوز بها إثبات تلك المعاملات، وتقديمها كأدلة في حالة حدوث أي نزاع بشأن العقود والمعاملات التجارية.

ولقد أورد المنظم السعودي النص في المادة (٥٥) من نظام المحاكم التجارية الجديد على عددٍ من الأدلة الإلكترونية التي يجوز اعتبارها من أدلة الإثبات أمام المحاكم التجارية عند نظرها لأي منازعة تدخل في اختصاصها [١٦].

وعلى ذلك فإن الحديث في ماهية الأدلة الإلكترونية الوارد النص عليها في النظام السعودي وشروط صحتها كأدلة للإثبات أمام المحاكم التجارية يقتضي منا تناولها على النحو الآتي:

(١٦) أورد المنظم السعودي النص في المادة (٥٥) من نظام المحاكم التجارية بأنه يُعد من وسائل الإثبات أمام المحاكم التجارية (الإثبات الإلكتروني) وذلك في الفصل السابع من الباب السابع من النظام، حيث نص على ذلك بالقول: « ١-يجوز اعتبار الدليل الإلكتروني حجة في الإثبات، على أن تتضمن اللائحة وسائل التحقق من الدليل الإلكتروني وإجراءات تقديمه.
٢-يشمل الدليل الإلكتروني الآتي: أ-المحرر الإلكتروني. ب-الوسائط الإلكترونية. ج-وسائل الاتصال. د-البريد الإلكتروني. هـ -السجلات الإلكترونية. و-أي دليل إلكتروني آخر تحدده اللائحة.»

المطلب الأول: المحررات والسجلات الإلكترونية وشروط صحتها كأدلة للإثبات أمام المحاكم التجارية

المطلب الثاني: الوسائط الإلكترونية ووسائل الاتصال وشروط صحتها كأدلة للإثبات أمام المحاكم التجارية.

المطلب الأول

المحررات والسجلات الإلكترونية وشروط صحتها كأدلة للإثبات أمام المحاكم التجارية

يقتضي منا بيان ماهية المحررات الإلكترونية وشروط صحتها كأدلة للإثبات أمام المحاكم التجارية أن نتصدَّى للتعريف بالمحررات الإلكترونية في النظام السعودي وفي القانون الإماراتي في فرع أول، وأن نُبين شروط صحة المحررات والسجلات الإلكترونية كأدلة للإثبات أمام المحاكم التجارية في فرع ثانٍ، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

التعريف بالمحررات والسجلات الإلكترونية في النظام السعودي والقانون الإماراتي

لقد أسهمت التطورات الإلكترونية في تغيير شكل المحرر، واعتمدت محررات من نوع جديد ليس لها وجود مادي في العالم الواقعي، وإنما تدور في فلَك الوسائل التكنولوجية الحديثة، وهو ما كان له أثره على المنظم السعودي، الذي اضطر إلى مواكبة هذه التطورات، وأقرَّ بهذا النوع الجديد من المحررات في الإثبات.

ولقد عرَّف المنظم السعودي السجل الإلكتروني في نظام التعاملات الإلكترونية بأنه: «هو البيانات التي تنشأ أو تُرسل أو تُسلم أو تثبت أو تحفظ بوسيلة إلكترونية، وتكون قابلة للاسترجاع، أو الحصول عليها بشكل يمكن فهمها»[١٧].

في حين عرَّف المشرع الإماراتي المحرر الإلكتروني بأنه: «هو سجل أو مستند يتم إنشاؤه أو تخزينه أو استخراجه أو نسخه أو إرساله أو إبلاغه أو استلامه بوسيلة إلكترونية على وسيط ملموس أو على أي وسيط إلكتروني آخر، ويكون قابلاً للاسترجاع بشكل يمكن فهمة»[١٨].

ومن جملة ما تقدم من تعريفات للمحررات الإلكترونية في النظام السعودي والقانون الإماراتي فإنه يمكننا أن نخلص إلى القول: بأن المحرر الإلكتروني يستجمع في تعريفه مجموعة العناصر الآتية:

---

(١٧) المادة (١/ فقرة ١٣) من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي (م/ ١٨) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ.
(١٨) المادة (الأولى فقرة ٨) من القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ٢٠٠٦م في شأن المعاملات التجارية الإلكترونية بدولة الإمارات العربية المتحدة.

- رسالة بيانات تحمل معلومات مكتوبة في شكل إلكتروني، سواء كانت حروفًا أو أرقاماً أو رموزاً أو صوراً أو صوتاً أو أي علامات أخرى.
- كل عملية تقنية ترد على رسالة البيانات من إنشاء وإرسال وتسليم واستلام وتخزين تُعد محرراً إلكترونياً مستقلاً بذاته، فكتابة رسالة بيانات تحتوي على معلومات والتوقيع عليها وتخزينها تُعد محرراً إلكترونياً.
- كان ينبغي -والحال كذلك- تنظيم حجية المحرر الإلكتروني فحسب، على اعتبار أنه يشمل الكتابة والتوقيع معاً، وتحديد الشروط والضوابط اللازمة لعدم العبث بكلٍّ من بيانات المحرر والتوقيع الوارد عليه، والتي تُؤكد أيضاً نسبة المحرر لصاحب التوقيع.

الفرع الثاني

شروط صحة المحررات والسجلات الإلكترونية كأدلة للإثبات أمام المحاكم التجارية في النظام السعودي والقانون الإماراتي

باستقراء نظام التعاملات الإلكترونية السعودي نجد أن المنظم السعودي أورد النصَّ على مجموعة من الشروط يجب توافرها للقول بصحة السجل أو المحرر الإلكتروني والاعتداد به في الإثبات، وذلك بقوله: «١. مع عدم الإخلال بما تنص عليه المادة الثالثة من هذا النظام إذا اشترط أي نظام في المملكة حفظ وثيقة أو معلومة لأي سبب، فإن هذا الشرط يتحقق عندما تكون تلك الوثيقة أو المعلومة محفوظة أو مرسلة في شكل سجل إلكتروني، بشرط مراعاة ما يلي: (أ) حفظ السجل الإلكتروني بالشكل الذي أُنشئ أو أُرسل به أو تم تسلمه به، أو بشكل يمكن من إثبات أن محتواه مطابق للمحتوى الذي أنشئ أو أُرسل به أو تم تسليمه به. (ب) بقاء السجل الإلكتروني محفوظًا على نحو يُتيح استخدامه والرجوع إليه لاحقاً.

(ج) أن يحفظ السجل الإلكتروني المعلومات التي تمكن من معرفة المنشئ والمرسل إليه وتاريخ إرسالها وتسلمها ووقتها» [١٩].

أما بالنسبة للقانون الإماراتي فإنه أورد النص على مجموعة من الشروط يجب توافرها للقول بصحة المحرر والسجل الإلكتروني والاعتداد به في الإثبات، أوردها في قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية بقوله: «١- إذا اشترط القانون حفظ مستند أو سجل أو معلومات لأي سبب، فإن هذا الشرط يكون متحققًا إذا تم حفظ ذلك المستند أو السجل أو المعلومات في شكل سجل إلكتروني، شريطة مراعاة ما يأتي: أ- حفظ السجل الإلكتروني بالشكل الذي أُنشئ أو أُرسل أو استُلم به، أو بشكل يمكن من إثبات أنه يمثل بدقة المعلومات التي أُنشئت أو أُرسلت أو استُلمت في الأصل. (ب)

(١٩) المادة (٦/ فقرة ١) من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي.

بقاء المعلومات محفوظة على نحو يُتيح استخدامها والرجوع إليها فيما بعد. (ج) حفظ المعلومات -إن وجدت- التي تمكن من تحديد منشأ الرسالة الإلكترونية وجهة وصولها وتاريخ ووقت إرسالها واستلامها.....»[٢٠].

أما لدى شراح النظام: فإن هناك عدداً من الشروط يجب توافرها للقول بصحة المحرر والسجل الإلكتروني المعد للإثبات بوجه عام وفي المنازعات التجارية بوجه خاص، وهي على النحو الآتي:

أ. أن تكون الكتابة مقروءة: يُشترط في الكتابة أن تكون على حامل أو وسيط يسمح بالكتابة عليه، وأن تكون مقروءة، وأن تنصبَّ الكتابة على الواقعة المراد إثباتها؛ حتى يمكن الاحتجاج بمضمون المحرر المكتوب في مواجهة الغير(٢١).

ب- الثبات: يُشترط للاعتداد بالكتابة حتى تُؤدي وظيفتها في الإثبات عن طريق المحرر الإلكتروني، أن يتم تدوينها على وسيط يسمح بثباتها عليه، وحفظها بصورة مستمرة؛ حتى يمكن لأصحاب الشأن الرجوع إليها إذا لزم الأمر، ويشمل مدلول الثبات بالإضافة إلى مفهوم الدوام فكرتي الاستقرار والبقاء [٢٢].

ولقد اشترط المنظم السعودي هذا الشرط للقول بصحة المحرر أو السجل الإلكتروني والاعتداد به في الإثبات: وفقاً لما أورد النص عليه في المادة (٦/ فقرة ١، أ، ب) من نظام التعاملات الإلكترونية، وكذلك المشرع الإماراتي في (المادة ٥/ فقرة ١/ أ) قانون المعاملات التجارية والإلكترونية.

ج-عدم قابلية الكتابة للتحريف: يُشترط لإضفاء الحجية الثبوتية على المحرر الكتابي التقليدي ألا يقبل التحريف أو التعديل، وبأن يكون خالياً من أي عيب يُؤثر في صحته، ومؤدَّى ذلك عدم قابلية الكتابة والتعديل على المحرر الإلكتروني، إلا بإتلاف المحرر أو ترك أثر مادي عليه، ولذلك يُشترط لإضفاء الحجية الثبوتية على الدليل الكتابي أن لا يقبل التعديل سواء بالإضافة أو بالحذف إلا بظهور ما تم إدخاله عليه من تعديلات [٢٣].

وأساس ذلك أن حجية المحرر والسجل الإلكتروني كدليل للإثبات أمام المحاكم التجارية مرهون بعدم وجود عيوب، فالأصل في الوسائط أو الدعامات الإلكترونية أنها تتميز بقدرة أطراف التصرف على تعديله أو إلغاء مضمونه وإعادة تنسيقه دون وجود أثر مادي يمكن ملاحظته، ومع

---

(٢٠) المادة (الخامسة فقرة ١) من القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ٢٠٠٦م في شأن المعاملات التجارية الإلكترونية بدولة الإمارات العربية المتحدة.

(٢١) جميعي، حسن عبد الباسط، مرجع سابق، ص ٢٠١.

(٢٢) المرسى، عبد العزيز، مدى حجية المحرر الإلكتروني في الاثبات في المسائل مدى حجية المحرر الإلكتروني في الاثبات في المسائل النافذة، بحث منشور فى مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية -كلية الحقوق، المجلد ١١، العدد ٢٢، ابريل ٢٠٠٢م، ص ٢٦.

(٢٣) عبيدات، لورنس محمد، مرجع سابق، ص ٥٤.

ذلك فلقد توصَّل التطور التكنولوجي إلى حل هذه المشكلة بالنسبة للمحرر الإلكتروني من خلال استخدام برامج حاسوبًا آلي تسمح بتحويل النص الذي يمكن التعديل فيه إلى صورة ثابتة لا يمكن تعديله [٢٤].

المطلب الثاني

الوسائط الإلكترونية ووسائل الاتصال وشروط صحتها كأدلة للإثبات أمام المحاكم التجارية

أورد المنظم السعودي النص في المادة (٥٥) من نظام المحاكم التجارية بأنه: «١ -يجوز اعتبار الدليل الإلكتروني حجة في الإثبات، على أن تتضمن اللائحة وسائل التحقق من الدليل الإلكتروني وإجراءات تقديمه. ٢-يشمل الدليل الإلكتروني الآتي: أ-المحرر الإلكتروني. ب-الوسائط الإلكترونية....»

لذا فإنه يجدر بنا بيان ماهية الوسائط الإلكترونية ووسائل الاتصال التي يُعتد بها كأدلة للإثبات أمام المحاكم التجارية، والوقوف على شروط صحتها كأدلة للإثبات في النظام السعودي والقانون الإماراتي، في فرعين وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

ماهية الوسائط الإلكترونية ووسائل الاتصال في النظام السعودي والقانون الإماراتي

بداية تجدر الإشارة إلى أن المنظم السعودي لم يُورد النص على ماهية الوسائط الإلكترونية ووسائل الاتصال في نظام المعاملات الإلكترونية السعودي.

ولكنه عرَّف المقصود بإلكتروني: «بأنه تقنية استعمال وسائل كهربائية أو كهرومغناطيسية أو بصرية أو أي شكل آخر من وسائل التقنية المشابهة» [٢٥].

وباستقراء النص السابق: نجد أن المنظم السعودي اعتبر أن أي وسيله أو تقنية تتسم بطريقة كهربائية أو كهرومغناطيسية أو بصرية من قِبل الوسائل الإلكترونية، ثم أورد النص بأنه يدخل في نطاق هذه الوسائل أي وسيلة وتقنية أخرى مشابهة، وبذلك فإن كلًّا من الوسائط الإلكترونية ووسائل الاتصال الحديثة تُعتبر من قبيل هذه الوسائل والتي يُعتد بها في نطاق التعاملات الإلكترونية.

---

(٢٤) عبد الصبور عبد القوي علي، مرجع سابق، ص ٣٩.

(٢٥) المادة (١/ فقرة ٩) من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي.

في حين أننا نجد أن المشرع الإماراتي قد عرَّف الوسيط الإلكتروني بأنه: «برنامج أو نظام إلكتروني لوسيلة تقنية المعلومات، تعمل تلقائياً بشكل مستقل كلياً أو جزئياً دون إشراف من أي شخص طبيعي في الوقت الذي يتم فيه العمل أو الاستجابة له» (٢٦).

أما على صعيد التعريفات الفقهية للوسائط الإلكترونية فلقد عرفت بأنها:

«عبارة عن برامج تمزج بين الكتابة والصور الثابتة أو المتحركة أو التسجيلات الصوتية أو الرسومات الخطية لعرض الرسالة، وهي التي يستطيع المتلقي أن يتفاعل معها مستعيناً بالكمبيوتر» (٢٧).

التعريف بوسائل الاتصال:

بداية تجدر الإشارة إلى أن المنظم السعودي والمشرع الإماراتي لم يُوردا النصَّ على بيان ماهية وسائل الاتصال الحديثة وأنواعها التي يمكن أن تكون أدلة للإثبات في المنازعات التجارية.

ولذا فإن البعض من الشراح عرَّف وسائل الاتصال بأنها: «هي الأدوات والأجهزة التي تنقل المعلومات بين الأشخاص عن طريق الإنترنت أو عن طريق الرسائل النصية أو الصوتية أو عن طريق المكالمات الصوتية والمرئية أو عن طريق البريد الإلكتروني» (٢٨).

ومن جملة ما تقدم فإننا نخلص إلى القول: بأن المقصود بالوسائط الإلكترونية ووسائل الاتصال التي يُعتد بها كأدلة للإثبات في المنازعات التجارية هي البرامج والأنظمة الإلكترونية التي يستطيع أيٌّ من طرفي المعاملات التجارية إجراء تعاملاته من خلالها، وذلك بعلم وموافقة الطرف الآخر على هذه الطريقة، سواء كان ذلك عن طريق برامج المحادثة عبر الإنترنت، أو عن طريق الرسائل النصية عبر البريد الإلكتروني، أو عن طريق المكالمات الصوتية والمرئية التي تتم عن طريق الحاسب الآلي.

الفرع الثاني

شروط صحة الوسائط الإلكترونية ووسائل الاتصال كأدلة للإثبات

استقر المنظم السعودي والمشرع الإماراتي على الاعتداد بوسائل الاتصال والوسائط الإلكترونية كأحد الطرق التي يتم بها إتمام المعاملات التجارية الإلكترونية.

لقد اعتبر المنظم السعودي أن أي عقد يتم إبرامه بين الأطراف إلكترونياً وعبر الوسائل الإلكترونية من العقود التي ينطبق عليها نظام التجارة الإلكترونية، وقد عرَّف المنظم الوسيلة

(٢٦) المادة (١ فقرة ٢٠) من قانون المعاملات والتجارة الإلكتروني الإماراتي رقم ١ لسنة ٢٠٠٦م.
(٢٧) فرحون، خالد محمد، الوسائط المتعددة بين التنظير والتطبيق، دار الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، ط ١، ٢٠٠٤ م، ص ٢١.
(٢٨) فلاتة، مصطفى بن عيسى، المدخل إلى التقنيات الحديثة في الاتصال والتعليم، مكتبة العبيكان، الرياض، ط ١، ٢٠٠١ م، ص ١١٢.

الإلكترونية في نظام التجارة الإلكتروني بأنها: «أي تقنية من وسائل تقنية الاتصال والمعلومات، سواء كانت كهربائية أو كهرومغناطيسية أو بصرية أو ضوئية أو رقمية أو أي شكل آخر من وسائل التقنية المشابهة» [٢٩].

وباستقراء نظام التعاملات الإلكترونية السعودي نجد أن المنظم أقر بصحة التعاملات الإلكترونية التي تتم عن طريق الوسائط الإلكترونية، وقد أورد النص على ذلك بقوله:

١- «يجوز أن يتم التعاقد من خلال منظومات بيانات إلكترونية آلية أو مباشرة بين منظومتي بيانات إلكترونية أو أكثر تكون معدة ومبرمجة مسبقًا للقيام بمثل هذه المهمات بوصفها ممثلة عن طرفي العقد. ويكون التعاقد صحيحًا ونافذًا ومنتجًا لآثاره النظامية على الرغم من عدم التدخل المباشر لأي شخص ذي صفة طبيعية في عملية إبرام العقد.

يجوز أن يتم التعاقد بين منظومة بيانات إلكترونية آلية وشخص ذي صفة طبيعية، إذا كان يعلم -أو من المفترض أنه يعلم- أنه يتعامل مع منظومة آلية ستتولى مهمة إبرام العقد أو تنفيذه.» [٣٠]

وعلى ذات النهج أقرَّ المشرع الاتحادي بدولة الإمارات صحة التعاملات التي تتم عبر الوسائط الإلكترونية ووسائل الاتصال الحديثة صراحة بقوله: «١-يجوز أن يتم التعاقد بين وسائل إلكترونية مؤتمتة متضمنة نظامي معلومات إلكترونية أو أكثر تكون معدة ومبرمجة مسبقًا للقيام بذلك، ويكون التعاقد صحيحًا ونافذًا ومنتجًا لآثاره القانونية حتى في حالة عدم التدخل الشخصي أو المباشر لأي شخص طبيعي في عملية إبرام العقد في هذه الأنظمة.

٢- يجوز أن يتم التعاقد بين نظام معلومات إلكتروني مؤتمت بحوزة شخص طبيعي أو معنوي وبين شخص طبيعي آخر إذا كان الأخير يعلم أو من المفترض أن يعلم أن ذلك النظام سيتولى إبرام العقد أو تنفيذه تلقائيا". [٣١]

وتأسيساً على ما تقدم وباستقراء النصوص النظامية سالفة الذكر نخلص إلى أن: كلًّا من المنظم السعودي والمشرع الاتحادي بدولة الإمارات العربية أقرَّ صراحة بصحة التعاملات التجارية التي تتم عبر الوسائط الإلكترونية ووسائل الاتصال الحديثة، سواء تمت هذه التعاملات عن طريق شخص معنوي أو آخر طبيعي، سواء تم ذلك بتدخّل أحد الأشخاص الطبيعيين أو دون تدخل، وتكون هذه التعاملات نافذة ومنتجة لآثارها القانونية فيما بين طرفي التعاقد متى كان طرفا التعاقد أو أحدهما يعلم أو من المفترض أنه يعلم بأنه يتعاقد مع الطرف الآخر عبر وسيلة أو منظومة إلكترونية سوف تتولى مهمة إتمام هذا التعاقد.

---

(٢٩) المادة (١ / فقرة ١٦) من نظام التجارة الإلكترونية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م / ١٢٦) وتاريخ ١٤٤٠/١١/٧هـ.

(٣٠) المادة (١١) من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي.

(٣١) المادة (١٢) من قانون المعاملات والتجارة الإلكتروني بدولة الإمارات رقم ١ لسنة ٢٠٠٦م.

وعلى ذلك فإن: التعاملات التجارية التي تتم عن طريق الوسائط الإلكترونية ووسائل الاتصال الحديثة، وفقاً لما ورد النص عليه في نظام التعاملات الإلكترونية السعودي وقانون المعاملات والتجارة الإلكتروني الإماراتي تُعتبر من الأدلة التي يُعتد بها في الإثبات أمام المحاكم التجارية، وذلك متى استوفت هذه الوسائط الإلكترونية ووسائل الاتصال الشروط التي أورد المنظم السعودي النص عليها في نظام التعاملات الإلكترونية، واستوفت أيضاً الشروط الوارد النص عليها في لائحة نظام المحاكم التجارية السعودي.

الفرع الثالث

شرط حجية البريد الإلكتروني كدليل للإثبات أمام المحاكم التجارية

تقوم المعاملات التجارية على السرعة والثقة المتبادلة بين الأطراف، وهو الأمر الذي ترتَّب عليه خروج المعاملات التجارية من حالات الإثبات بالكتابة وإخضاعها لمبدأ حرية الإثبات، فإذا ما قام نزاع بين تاجرين بشأن تصرف قانوني تم بينهما، فإن إقامة الدليل على إثبات هذا التعامل يتم بجميع وسائل الإثبات، وبما فيها وسائل الإثبات الإلكترونية إذ يُعتبر البريد الإلكتروني من أهم هذه الوسائل في إثبات تلك المعاملات.

أما فيما يتعلق بحجية البريد الإلكتروني في الإثبات في النظام السعودي:

بداية فإننا نجد المنظم السعودي قد عرَّف التعاملات الإلكترونية بأنها: «أي تبادل أو تراسل أو تعاقد أو أي إجراء آخر يُبرم أو يُنفذ بشكل كلي أو جزئي بوسيلة إلكترونية» [٣٢].

وباستقراء النص السابق: نجد أن المنظم السعودي أدخل البريد الإلكتروني ضمن التعاملات التي يجوز الاعتداد بها؛ كونها تتم عن طريق تبادل الرسائل والمعاملات إلكترونياً وبوسيلة إلكترونية.

أما فيما يتعلق بنصوص النظام ومدى إقرارها بحجية البريد الإلكتروني، واعتباره من أدلة الإثبات في المعاملات التجارية الإلكترونية: فإن المنظم السعودي أورد النصَّ صراحة في الفقرة الأولى من المادة الخامسة من نظام المعاملات الإلكترونية بأنه: «يكون للتعاملات والسجلات والتوقيعات الإلكترونية حجيتها الملزمة، ولا يجوز نفي صحتها أو قابليتها للتنفيذ، ولا منع تنفيذها؛ بسبب أنها تمت كلياً أو جزئياً بشكل إلكتروني، وبشرط أن تتم تلك المعاملات والسجلات والتوقيعات الإلكترونية بحسب الشروط المنصوص عليها في هذا النظام»[٣٣].

وتأكيداً للنص سالف الذكر: فإن النظام السعودي أجاز انعقاد العقد في مجال العقود وتلاقي الإيجاب والقبول بطريقة إلكترونية، وجعل تلاقي الإرادتين من خلالها نافذاً ومنتجاً لآثاره

(٣٢) المادة (١ / فقرة ١٠) من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي.
(٣٣) انظر في ذلك: المادة (٥) من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي.

القانونية، كما أجاز التعاقد بين نظامين آليين تابعين لأطراف العقد، وأن يتم هذا العقد دون تدخُّل من أحدهما، ما دام أن النظامين قد هُيِّئا مسبقًا من قِبل أصحابهما للقيام بذلك، وكان كلٌّ من طرفي العقد يعلم بأن مَن سيمثل الطرف الآخر هو النظام [٣٤].

أما فيما يتعلق بشروط البريد الإلكتروني كدليل للإثبات في النظام السعودي:

فلقد أوجب المنظم السعودي عدة شروط لصحة الاعتداد بالبريد الإلكتروني، وهي على النحو الآتي: "مع عدم الإخلال بما تنصُّ عليه المادة (الثالثة) من هذا النظام؛ إذا اشترط أيُّ نظام في المملكة حفظ وثيقة أو معلومة لأي سبب، فإن هذا الشرط يتحقق عندما تكون تلك الوثيقة أو المعلومة محفوظة أو مرسلة في شكل سجل إلكتروني، بشرط مراعاة ما يلي:

أ) حفظ السجل الإلكتروني بالشكل الذي أُنشئ أو أُرسل أو تُسلم به، أو بشكل يمكن من إثبات أن محتواه مطابق للمحتوى الذي أُنشئ به أو أُرسل به أو تم تسلمه به.

ب) بقاء السجل الإلكتروني محفوظًا على نحو يُتيح استخدامه والرجوع إليه لاحقًا.

ج) أن تُحفظ مع السجل الإلكتروني المعلومات التي تمكن من معرفة المنشئ والمرسل إليه، وتاريخ إرسالها وتسلمها ووقتهما.» [٣٥].

أما بالنسبة لشروط صحة البريد الإلكتروني كدليل للإثبات في النظام الإماراتي:

فلقد أقرَّ المشرع الإماراتي في قانون المعاملات والتجارة الإلكتروني بحجية المراسلات الإلكترونية ومن بينها البريد الإلكتروني، فأورد النص على ذلك صراحة بالقول:

١- "لا تفقد الرسالة الإلكترونية أثرها القانوني أو قابليتها للتنفيذ لمجرد أنها جاءت في شكل إلكتروني.

٢- لا تفقد المعلومات المثبتة في الرسالة الإلكترونية حجيتها القانونية حتى وإن وردت موجزة متى كان الاطلاع على تفاصيل تلك المعلومات من ضمن النظام الإلكتروني الخاص بمنشئها وقت الإشارة في الرسالة إلى كيفية الاطلاع» [٣٦].

ولقد اشترط المشرع الإماراتي لحجية الرسائل الواردة عبر البريد الإلكتروني في المعاملات التجارية الإلكترونية: ضرورة أن يستوفي المستند أو السجل أو الرسالة الإلكترونية كافة الشروط المنصوص عليها في القانون، وكذلك أقر المشرع الاتحادي بأن للمستند أو السجل الإلكتروني ذات الحجية الممنوحة للمستند الأصلي عند مراعاته للشروط المنصوص عليها في المادة الحادية عشرة من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية.

(٣٤) البريك، عبد الله بن سعد، البريد الإلكتروني ضوابطه وحجيته، دراسة مقارنة، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٥هـ، ص ١٦٩.

(٣٥) المادة (٦/ فقرة ١) من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي.

(٣٦) المادة (٤) من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الإماراتي رقم ١ لسنة ٢٠٠٦ م.

الفرع الرابع

حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات في النظام السعودي والقانون الإماراتي

أورد المنظم السعودي النص صراحة على حجية التوقيع الإلكتروني، واعتباره من أدلة الإثبات التي لا يجوز نفي صحتها أو عدم قابليتها للتنفيذ، وذلك بالقول:

«١. يكون للتعاملات والسجلات والتوقيعات الإلكترونية حجيتها الملزمة، ولا يجوز نفي صحتها أو قابليتها للتنفيذ، ولا منع تنفيذها؛ لسبب أنها تمت كليًّا أو جزئياً بشكل إلكتروني. بشرط أن تتم تلك التعاملات والسجلات والتوقيعات الإلكترونية بحسب الشروط المنصوص عليها في هذا النظام» (٣٧).

وكذلك أورد المنظم السعودي النص على النحو الآتي:

«١- يُقبل التعامل الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني دليلاً في الإثبات إذا استوفى سجله الإلكتروني متطلبات حكم المادة (الثامنة) من هذا النظام.

٢- يجوز قبول التعامل الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني قرينة في الإثبات، حتى وإن لم يستوفِ تسجيله الإلكتروني متطلبات حكم المادة (الثامنة) من هذا النظام.

٣- يُعد كلٌّ من التعامل الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني والسجل الإلكتروني حجة يُعتد بها في التعاملات، وأن كلا منها على أصله (لم يتغير منذ إنشائه) ما لم يظهر خلاف ذلك» (٣٨).

وباستقراء ما أورده المنظم السعودي في نظام التعاملات الإلكترونية: نجد أن المنظم أورد عدة شروط يجب أن تتوافر في التوقيع الإلكتروني؛ ليكون له حجية قانونية، ويُعتد به في الإثبات، وهي على النحو الآتي: (٣٩).

١. ارتباط التوقيع الإلكتروني بشهادة التصديق، وعليه فإنه يجب أن يكون التوقيع الإلكتروني مرتبطًا بشهادة التصديق الرقمي الصادرة من المركز الوطني للتصديق الرقمي أو من أي مقدم خدمات التصديق المخصص له من قِبل الدولة للقيام بعملية التصديق.

٢. أن يكون التصديق نافذ المفعول؛ أي: يجب أن تكون شهادة التصديق الرقمي مرتبطة بالتوقيع الإلكتروني سارية المفعول وقت إجراء التوقيع الإلكتروني عليها.

٣. الحفاظ على سلامة بيانات هوية الموقع وتوافقها مع شهادة التصديق الرقمي.

---

(٣٧) المادة (٥/ فقرة ١) من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي.

(٣٨) المادة (٩) من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي.

(٣٩) الغنامي، نايف بن ناشي، التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات بالتطبيق على النظام السعودي، رسالة ماجستير كلية الشريعة والأنظمة، جامعة الطائف، السعودية، (١٤٤٠ هـ). ص ٢٣٣.

٤. إذا تم التوقيع الإلكتروني بالاشتراك مع منظمة بيانات إلكترونية لدى الموقع، فهنا يُشترط أن يكون الارتباط بين منظومة التوقيع الإلكتروني والبيانات الخاصة بالموقع سليماً، وخلوهما من أي عيوب فنية قد تؤثر في انعقاد التوقيع وإرساله.

٥. السيطرة على إجراءات التوقيع، أي: توافر الحد الأدنى من البيئة الفنية والإدارية، وأيضاً جميع الموارد ذات الصلة وذات العلاقة بإجراءات التوقيع، والقيام بالسيطرة والتحكم بإجراءات التوقيع، والقيام بضمان سرية البيانات، وذلك على حسب الشروط الفنية الواردة في إجراءات التصديق الرقمي الخاصة بمقدم خدمة التصديق.

٦. التزام الموقع بشروط إجراءات التصديق، والمقصود هنا: التزام الموقع عند قيامه بالتوقيع الإلكتروني أن يلتزم بجميع الشروط الخاصة بإجراءات التوقيع الإلكتروني التي حدَّدها مقدم خدمات التصديق، بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح [٤٠].

أما بالنسبة للقانون الإماراتي: فإن المشرع الاتحادي أقرَّ بصحة التوقيع الإلكتروني والاعتداد به في التعاملات الإلكترونية والتجارية بقوله: «١- إذا اشترط القانون وجود توقيع على مستند أو نص على ترتيب نتائج معينة على التوقيع، فإن التوقيع الإلكتروني الذي يعتمد عليه في إطار المعنى الوارد في المادة (١٨) من هذا القانون يستوفي ذلك الشرط»[٤١].

ولقد أورد المشرع الاتحادي في المادة (١٨) من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الشروط الواجب توافرها في التوقيع الإلكتروني للاعتداد به كدليل للإثبات بالقول:

«١- يحق للشخص أن يعتمد على التوقيع الإلكتروني أو شهادة المصادقة الإلكترونية إلى المدى الذي يكون فيه مثل هذا الاعتماد معقولًا.

٢- عندما يكون التوقيع الإلكتروني معززاً بشهادة مصادقة إلكترونية، فإن الطرف الذي يعتمد على ذلك التوقيع يتحمل نتائج إخفاقه في اتخاذ الخطوات المعقولة اللازمة للتأكد من صحة ونفاذ الشهادة، وما إذا كانت معلقة أو ملغاة، ومن مراعاة أية قيود فيما يتعلق بشهادة المصادقة الإلكترونية.

٣- لتقرير ما إذا كان من المعقول لشخص أن يعتمد على توقيع إلكتروني أو شهادة المصادقة الإلكترونية، يؤخذ في الاعتبار بالعوامل الآتية:

(أ) طبيعة المعاملة المعنية التي قصد تعزيزها بالتوقيع الإلكتروني.

---

(٤٠) راجع في ذلك الصدد: المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية لنظام التعاملات الإلكتروني السعودي.

(٤١) المادة (الثامنة/ فقرة ١) من القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ٢٠٠٦م في شأن المعاملات التجارية الإلكترونية بدولة الإمارات العربية المتحدة.

(ب) قيمة أو أهمية المعاملة المعنية إذا كان ذلك معلومًا للطرف الذي يعتمد على التوقيع الإلكتروني.

(ج) ما إذا كان الطرف الذي اعتمد على التوقيع الإلكتروني قد اتخذ خطوات مناسبة؛ للتحقق من أن التوقيع الإلكتروني معزز بشهادة مصادقة إلكترونية أو كان من المتوقع أن يكون كذلك.

(د) الاتفاق أو التعامل السابق بين المنشئ والطرف الذي اعتمد على التوقيع الإلكتروني أو شهادة المصادقة الإلكترونية، أو أي عرف تجاري سائد في هذا الشأن.

٤- إذا كان الاعتماد على التوقيع الإلكتروني أو شهادة المصادقة الإلكترونية غير معقول في ضوء الظروف المحيطة بالنظر للعوامل المذكورة في الفقرة (٢) من هذه المادة، فإن الطرف الذي اعتمد على التوقيع الإلكتروني أو شهادة المصادقة الإلكترونية يتحمل مخاطر عدم صحة ذلك التوقيع أو تلك الشهادة ما لم يثبت العكس.».

المبحث الثاني

شروط صحة الإثبات بالأدلة الإلكترونية وحالات الاستناد إليها أمام المحاكم التجارية في النظام السعودي والقانون الإماراتي

يسود المعاملات التجارية -كما سبق القول- مبدأ حرية الإثبات، وهو يعني عدم تقيد المدعي في إثبات ما يدعيه بطريق معين من طرق الإثبات، وإنما يكون له إثبات ما يدعيه بكل الطرق، وهذا المبدأ المستقر عليه يهدف إلى عدم إعاقة المعاملات التجارية، وما تستوجبه من ثقة متبادلة في التعامل وسرعة وبساطة إتمام هذه التصرفات.

ولقد تبنَّى كلٌّ من المنظم السعودي والقانون الإماراتي هذا المبدأ، وظهر ذلك واضحًا في نظام المحاكم التجارية والتي تبنَّى فيها المنظم السعودي عدة طرق للإثبات، كان من بينها الإثبات بالأدلة الإلكترونية باعتباره من أهم أدلة الإثبات في المنازعات التجارية التي تنظرها المحاكم التجارية.

ولقد أبانت اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية السعودي الشروط الواجب توافرها لصحة الأدلة الإلكترونية في الإثبات، وكذلك أوردت النص على الأحوال التي يجوز فيها الاستناد إلى هذه الأدلة في الإثبات أمام المحاكم التجارية.

ومن جماع ما تقدم فإن الحديث في شروط صحة الإثبات بالأدلة الإلكترونية وحالات الاستناد إلى هذه الأدلة في الإثبات أمام المحاكم التجارية في النظام السعودي والقانون الإماراتي يقتضي منا تناوله في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: شروط صحة الإثبات بالأدلة الإلكترونية أمام المحاكم التجارية في النظام السعودي والقانون الإماراتي.

المطلب الثاني: حالات الاستناد إلى الأدلة الإلكترونية في الإثبات أمام المحاكم التجارية في النظام السعودي والقانون الإماراتي.

المطلب الأول

شروط صحة الإثبات بالأدلة الإلكترونية أمام المحاكم التجارية في النظام السعودي والقانون الإماراتي

باستقراء نص المادة الخامسة والخمسين من نظام المحاكم التجارية السعودي نجد أن المنظم أورد النص على النحو الآتي: «١-يجوز اعتبار الدليل الإلكتروني حجة في الإثبات على أن تضمن اللائحة وسائل التحقق من الدليل الإلكتروني وإجراءات تقديمه.

ولقد أبانت اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية الشروط الواجبة لصحة الإثبات بالأدلة الإلكترونية بقولها: يُشترط لصحة الإثبات بالوسائط الإلكترونية أن يكون إنشاؤها من قِبل الطرف الآخر أو بموافقته وعلمه» (٤٢).

وبالنظر إلى ما أورده المنظم السعودي في المادة سالفة الذكر: نجد أنه اشترط لوجوب صحة الإثبات بالوسائل الإلكترونية والاعتداد بها كأدلة للإثبات أيًّا كان نوعها شرطين، تتناولهما في فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول

أن يكون إنشاء هذه الأدلة قد تم من قِبل الطرف الآخر

الأصل المستقر عليه في الإثبات: أن الدليل الذي يُقدم ضد الخصم يجب أن يكون صادراً منه؛ حتى يكون دليلاً عليه، ومن ثم فإنه لا يجوز أن يكون الدليل الذي يتمسَّك به الخصم صادراً منه هو أو يكون من صنعه، فمن البداهة أن الشخص لا يمكنه أن يصطنع دليلًا بنفسه لنفسه (٤٣).

وعلى ذلك فإنة: يستلزم لصحة الأدلة الإلكترونية والاعتداد بها في الإثبات -وخاصة الوثائق والمحررات الإلكترونية- بأن تكون صادرة من أحد طرفي النزاع، وأن تكون مرتبطة بهذا الشخص، وأن يكون هو مَن وقَّع عليها، ولا ريب في أن التأكد من شخصية وهوية منشئ المحرر أو الرسالة أو الوثيقة الإلكترونية، ومن ثم مدى المصداقية أو الثقة التي يتمتع بها أيٌّ منهما في المعاملات

(٤٢) المادة (١٣٨) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية السعودي الصادرة بقرار وزير العدل رقم ٨٣٤٤ وتاريخ ١٤٤١/١/٢٦ هـ.

(٤٣) مصطفى، أحمد إبراهيم، طرق القضاء والإثبات في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط ١، ١٩٩٨م، ص ٢٣٥.

التجارية تتأثر بها الحجية أو القوة الثبوتية لهذا المحرر، ويرتبط بذلك تحديد تاريخ ووقت إرساله؛ لما لها من فائدة في التحقق من بقاء بياناته، وعدم العبث بها أو تعديلها أو تغييرها بعد هذا التاريخ(٤٤).

ويُثير شرط وجوب التأكد من صحة المحرر الإلكتروني ونسبته للطرف الآخر: مسألة التأكد من هوية الشخص الذي أصدر هذا المحرر، ويتم عادة التحقق من نسبة الدليل أو المستند الإلكتروني لصاحبه عن طريق استخدامه التوقيع الرقمي أو الإلكتروني الذي من وظائفه تحديد هوية صاحبه، ومن ثم إذا لم يتضمن المحرر الإلكتروني أحد تقنيات التوقيع المعتمدة مع سلطات التصديق فإن هذا الدليل لا يتمتع بحجية في الإثبات(٤٥).

وباستقراء نظام التعاملات الإلكترونية السعودي: فإننا نجد أن المنظم استوجب لصحة الأدلة الإلكترونية الوارد النص عليها في النظام واعتبارها من أدلة الإثبات والاحتجاج بها في المعاملات التجارية الإلكترونية، أن يحفظ مع السجل الإلكتروني المعلومات التي تمكن من معرفة المنشئ والمرسل إليه وتاريخ إرسالها وتسلمها ووقتها، ذلك إعمالًا لنص المادة السادسة فقرة (١) من النظام. وأعاد المنظم السعودي التأكيد على ضرورة التأكد من شخصية منشئ الدليل أو الوثيقة الإلكترونية المقدمة كدليل للإثبات، وأن تكون صادرة منه للاعتداد بحجيتها، واعتبارها من أدلة الإثبات بالقول: «٤- يراعي عقد تقديم حجية التعامل الإلكتروني مدى الثقة في الآتي: ج- الطريقة التي حددت بها شخصية المنشئ...» (٤٦).

أما في القانون الإماراتي: فإن المشرع الاتحادي أورد النص على هذا الشرط بوجوب أن تكون الأدلة الإلكترونية المقدمة كأدلة للإثبات صادرة من الطرف الآخر من النزاع، وأن يكون هو منشئها، وقد ورد النص على ذلك في المادة الخامسة من قانون المعاملات والتجارة الإلكتروني الإماراتي بالقول: «ج – حفظ المعلومات حيث وجدت التي تمكن من تحديد منشأ الرسالة الإلكترونية وحجية وصولها وتاريخ وقت إرسالها واستلامها....».

ولقد اشترط المشرع الإماراتي ذلك لقبول الأدلة الإلكترونية والأخذبحجيتها كأدلة للإثبات ورأي بأنه متوقف على التأكد من هوية وشخصية منشئ هذه الدليل وذلك بقوله: «٢- في تقدير حجية المعلومات الإلكترونية في الإثبات تُراعى العناصر الآتية:

د – مدى إمكانية الاعتداد بالطريقة التي تم بها التأكد من هوية المنشئ....» (٤٧).

---

(٤٤) المرسي، عبد العزيز، مرجع سابق الإشارة إليه، ص ٤٧.
(٤٥) المرسى، متولي عبد المؤمن، وسليمان، إيمان مأمون، مرجع سابق، ص ٨٣.
(٤٦) المادة (٩ فقرة ٢/ ج) من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي.
(٤٧) المادة (١٠/ فقرة ٢/ د) من قانون المعاملات والتجارة الإلكتروني الإماراتي رقم ١ لسنة ٢٠٠٦ م.

وتأسيساً على ما تقدم فإننا نخلص للقول: بأنه يُشترط لصحة قبول الدليل الإلكتروني أياً كان نوعه والاعتداد به في إثبات المنازعات التجارية في النظام السعودي والقانون الإماراتي: أن يكون هذا الدليل قد تم إنشاؤه وصدوره من الطرف الآخر؛ حتى يكون حجة ودليلاً عليه، ويجب التأكد من صحة وهوية منشئ هذا الدليل الإلكتروني عن طريق التوثيق من توقيعه الإلكتروني، وأنه هو الذي قام بإنشاء هذا الدليل وصَحَّتْ نسبته إليه، وهو ما أكد عليه نظام التعاملات الإلكترونية السعودي وقانون المعاملات والتجارة الإلكتروني الإماراتي.

الفرع الثاني

أن يكون الدليل الإلكتروني المقدم في الإثبات قد تم بموافقة وعلم الطرف الآخر

قد يلجأ المتعاملون بالمحررات الإلكترونية وغيرها من الأدلة الإلكترونية الأخرى إلى الاتفاق مسبقًا لتحديد الأدلة المقبولة في الإثبات لديهم، وذلك بغض النظر عن قيمة التصرف محل النزاع، ويرجع ذلك إلى أن بعض القوانين الداخلية قد لا تُسعف، وكذلك لعدم الاعتراف بتلك الأدلة في الإثبات كأدلة كتابية، وقد يهدف هذا الاتفاق إلى نقل عبء الإثبات من الطرف المكلف به قانوناً إلى الطرف الآخر [٤٨].

ومؤدَّى ذلك: أنه يجوز للأطراف بأن يتفقوا مسبقًا على الاعتداد بالمحررات الإلكترونية وغيرها من الأدلة الإلكترونية الأخرى كدليل للإثبات، وقد يحدث أن يتقدم أحد الأطراف بالمحررات الإلكترونية، ولا يعارض الطرف الآخر في ذلك، فيُعتبر السكوت منه تنازلاً ضمنيًّا، وذلك استنادًا إلى أن قواعد الإثبات ليست من النظام العام، ومن ثم يجوز الاتفاق صراحة أو ضمنًا على مخالفتها [٤٩].

وباستقراء النظام السعودي: نجد أن المنظم اشترط موافقة الطرف الآخر على التعامل الإلكتروني، وعدم إلزامه بهذا التعامل، وأن تكون موافقته على قبول هذا التعامل صريحة أو ضمنية، حيث أورد النص على ذلك بالقول: «١- لا يلزم هذا النظام أي شخص بالتعامل الإلكتروني دون موافقته، ويمكن أن تكون هذه الموافقة صريحة أو ضمنية....» [٥٠].

وبالنظر إلى ما أورده المنظم السعودي في المادة السابقة: نجد أنه لم يلزم أياً من الأطراف بقبول التعاملات الإلكترونية أيًّا كان نوعها إلا بناء على رغبته وموافقته على هذا التعامل، ويجب أن تكون هذه الموافقة الصادرة منه بقبول هذا التعامل صريحة كالكتابة وغيرها، أو تكون ضمنية بقبوله هذا التعامل دون الاعتراض عليه.

---

(٤٨) المرسي، عبد العزيز، مرجع سابق، ص ٦٥.

(٤٩) العبودي، عباس زبون، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجيتها في الإثبات، دراسة مقارنه، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط ٢، ٢٠٠٧ م، ص ٢٧٧.

(٥٠) المادة (٤ / فقرة /١) من نظام التعاملات الإلكتروني السعودي.

أما في القانون الإماراتي: فإن المشرع الاتحادي كان أكثر تحديداً من المنظم السعودي في النص على وجوب موافقة أيٍّ من أطراف التعامل بأن يتم بشكل إلكتروني، وكذلك بجواز الاتفاق على التعاقد بأي صورة من الصور الإلكترونية، وذلك فيما أورده بالنص: ١»- ليس في هذا القانون ما يتطلب من شخص أن يستخدم أو يقبل معاملات بشكل إلكتروني الا أنه يجوز استنتاج موافقة الشخص من سلوكه الإيجابي.

٢- يجوز أن يتفق الأطراف الذين لهم علاقة بإنشاء أو إرسال أو استلام أو تخزين أو معالجة أية سجلات إلكترونية على التعاقد بصورة مغايرة لأيٍّ من الأحكام الواردة في الفصل الثاني حتى الفصل الرابع من هذا القانون» [٥١].

وتأسيساً على ما سبق: فإننا نخلص للقول: بأنه يُشترط لصحة الأدلة الإلكترونية والاعتداد بها في الإثبات أمام المحاكم التجارية في النظام السعودي والقانون الإماراتي: أن تكون هذه الأدلة قد تمت بموافقة وعلم الطرف الآخر، سواء كانت هذه الموافقة الصادرة منه على قبول هذا التعامل الإلكتروني صريحة أو ضمنية؛ لأنه في الأحوال التي لا تتحقق فيها تلك الموافقة وهذا القبول فإنه لا يمكن الاعتداد بها كأدلة للإثبات؛ لأنها صدرت دون رغبة الطرف الآخر، ومن ثم فإنه لا يُعتد بها كأدلة للإثبات، وهذا ما أكد عليه نظام التعاملات الإلكترونية السعودي وقانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الإماراتي، وأعاد المنظم السعودي التأكيد عليه في اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية السعودي.

المطلب الثاني

حالات الاستناد إلى الأدلة الإلكترونية في الإثبات أمام المحاكم التجارية في النظام السعودي والقانون الإماراتي

أبان المنظم السعودي في اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية الحالات التي يُعتبر فيها الدليل الإلكتروني حجة في الإثبات أمام المحاكم التجارية، وذلك في المادة التاسعة والثلاثين بعد المائة بقوله: «يُعد الدليل الإلكتروني حجة في الإثبات في أيٍّ من الأحوال الآتية:

أ – إذا كان صادرًا وفق نظام التعاملات الإلكترونية.

ب – إذا جرى عبر وسيلة إلكترونية لدى جهة حكومية أو معتمدة منها.

ج – إذا كانت الوسيلة الإلكترونية التي استُخدمت في الدليل الإلكتروني منصوصًا عليها في العقد محل النزاع.

د – إذا ناقش الخصم في موضوع الدليل الإلكتروني قبل إنكار صحته.

(٥١) المادة (٦/ فقرة ١، ٢) من قانون المعاملات والتجارة الإلكتروني الإماراتي رقم ١ لسنة ٢٠٠٦ م.

هـ- إذا كان الدليل الإلكتروني مستفادًا من وسيلة إلكترونية لممارسة النشاط للطرق موثقة أو مشاعة العموم. وفي جميع الأحوال للخصم أن يُقدم ما يُعضد الدليل الإلكتروني....». (٥٢).

وسوف نتناول هذه الحالات الوارد النص عليها في المادة السابقة بشيء من التفصيل على النحو الآتي:

الحالة الأولى: إذا كان الدليل الإلكتروني صادرًا وفق نظام التعاملات الإلكتروني:

استوجب المنظم السعودي للاعتراف بالدليل الإلكتروني والاعتداد به في إثبات المنازعات التجارية، واعتباره من أدلة الإثبات المعترف بها أمام المحاكم التجارية، أن يكون هذا الدليل صادراً وفق نظام التعاملات الإلكترونية؛ وذلك بأن يكون مستوفياً للشروط الواجبة لصحة المستندات والسجلات الإلكترونية الوارد النص عليها في نظام التعاملات الإلكترونية، تلك الشروط الوارد النص عليها في المادة السادسة من النظام، وهي:

١- أن يتم حفظ السجل الإلكتروني بالشكل الذي أُنشئ أو أُرسل أو تُسلم به.

٢- أن يتم بقاء السجل الإلكتروني محفوظاً على نحو يسهل معه استرجاعه واستخدامه فيما بعد.

٣- أن تحفظ مع السجل الإلكتروني المعلومات التي يمكن من خلالها معرفة المنشئ والمرسل إليه وتاريخ إرسالها وتسلمها ووقتها.

ولكي يُعتد بهذا السجل كدليل للإثبات في المعاملات فإنه: يجب أن يكون هذا السجل مستوفياً لمتطلبات حكم المادة الثامنة من نظام التعاملات الإلكترونية، «وهي سلامة المعلومات الواردة في هذا السجل والمستند من الوقت الذي أُنشئ فيه بشكله النهائي، وتسمح بعرض هذه المعلومات متى طلب ذلك، وأن يكون مستوفياً للشروط الفنية الخاصة بسلامة السجل الإلكتروني والوارد النص عليها في اللائحة».

وباستقراء القانون الإماراتي: فإننا نجد أن المشرع الاتحادي قد أورد النص على هذه الحالة، وكذلك على ذات الشروط التي تطلبها المنظم السعودي، وذلك في المادتين (٩، ١٠) من قانون التجارة والمعاملات الإلكتروني الإماراتي رقم ١ لسنة ٢٠٠٦ م.

الحالة الثانية: إذا ما كان الدليل الإلكتروني ناتجاً عن وسيلة إلكترونية لدى جهة حكومية أو معتمدة منها: من المستقر عليه بأن الأدلة الإلكتروني التي تصدر عن المعاملات الحكومية أو التي تكون الحكومة طرفًا فيها تمتاز بقدر كبير من الأمان والسرية؛ وذلك لأن الجهات الحكومية تسعى إلى تحقيق أعلى قدر من الأمان والسرية فيما يتعلق بالسجلات الإلكترونية التي تحتفظ بها وتخضع لاختصاصها، وهي تسعى من وراء ذلك إلى حماية وثائقها أو تعاملاتها من التهديدات

(٥٢) انظر في ذلك المادة (١٣٩) من اللائحة التنفيذية لنظام التجارة الإلكترونية السعودي.

الأمنية التي يمكن أن تحدث عن طريق التجسس أو الإرهاب الإلكتروني[٥٣].

ومؤدَّى هذه الحالة: أن قبول الدليل الإلكتروني الناتج عن أي وسيلة إلكترونية تكون تابعة لجهة حكومية في الدولة، أو تكون هذه الوسيلة معتمدة من الجهة الحكومية، يُعتبر من الأدلة المقبولة للإثبات، ويكون لها الحجية في إثبات المنازعات التجارية أمام المحاكم التجارية وفقاً لما أورده المنظم السعودي في نظام المحاكم التجارية ولائحته التنفيذية.

وباستقراء نظام التعاملات الإلكترونية السعودي: فإننا نجد أن المشرع اعتدَّ بالتعاملات الإلكترونية التي تكون الحكومة طرفاً فيها، وبحجية الأدلة الناشئة عن تلك التعاملات، وذلك بشرط أن تكون موافقة الجهة الحكومية على هذا التعامل الإلكتروني صريحة، مع مراعاة ما يحدده نظام الجهة الحكومية من اشتراطات لهذا التعامل الإلكتروني.

أما بالنسبة للقانون الإماراتي: فإننا نجد أن المشرع الاتحادي قد أقرَّ بصحة التعاملات التي تكون الحكومة طرفاً فيها، واشترط أيضاً بأن يكون قبول الحكومة بهذا التعامل الإلكتروني صريحاً متى كانت طرفاً فيه.

الحالة الثالثة: إذا كانت الوسيلة الإلكترونية التي استُخدمت في الدليل الإلكتروني منصوصاً عليها في العقد محل النزاع: من المستقر عليه أن (العقد شريعة المتعاقدين)، لذلك فإنه يجوز لأطراف التعاملات التجارية أن يُضمنوا العقد الخاص بهم الوسيلة التي يتم من خلالها إبرام هذا التعامل وإنشاءه، وكذلك يُضمنون العقد الطريقة التي يمكن من خلالها إثبات هذا التصرف بالاتفاق فيما بينهم.

ومؤدَّى ذلك أنه: إذا ما اتفق أطراف التعامل على الاعتداد بالدليل الإلكتروني أو الوثيقة الإلكترونية أو غيرها من الوسائل الإلكترونية الأخرى كدليل للإثبات في تعاملاتهم التجارية، وضمّنوا هذا الاتفاق العقد الخاص بهم، فإنه يُعتد بهذه الأدلة المتفق عليها، ويكون لها الحجية في إثبات هذه التعاملات أمام المحكمة التجارية في حالة نشوء أي نزاع بينهم[٥٤].

وعلى ذلك فإنه في الأحوال: التي يكون الدليل الإلكتروني مستمداً وناشئاً عن استخدام وسيلة إلكترونية تم الاتفاق والنص عليها من طرفي العقد محل النزاع، فإنه يُعتد بهذا الدليل، ويُعتبر له حجية الإثبات بين طرفيه.

ومما هو جدير بالذكر في هذا الصدد أن المنظم السعودي: أقر في نظام التعاملات الإلكترونية بحق طرفي العقد في إبرامه عن طريق التعامل الإلكتروني، متى صدر التعبير عن الإيجاب والقبول

---

(٥٣) أبو الليل، إبراهيم الدسوقي، الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية دراسة للجوانب القانونية للتعامل عبر أجهزة الاتصال الحديثة التراسل الإلكتروني، جامعة الكويت، كلية الحقوق، ٢٠٠٣ م، ص ٧٨.

(٥٤) جميعي، حسن عبد الباسط، مرجع سابق، ص ٧٧.

في هذا العقد عن طريق أي وسيلة إلكترونية، ويكون هذا العقد صحيحاً قابلاً للتنفيذ متى تم وفقاً لأحكام هذا النظام، وكذلك أجاز المنظم السعودي لأطراف التعاملات الإلكترونية التي تتم وفقاً لهذا النظام أن يضعوا شروطاً إضافية خاصه لقبول هذا التعامل بشرط ألا تتعارض تلك الشروط مع أحكام النظام.

أما بالنسبة للقانون الإماراتي: فإن المشرع الاتحادي تبنَّى نفس الفرض الذي تبنَّاه المنظم السعودي بقبول التعاملات الإلكترونية التي تصدر بإيجاب وقبول طرفي التعامل، وذلك عن طريق أي وسيلة إلكترونية أو بواسطة المراسلة الإلكترونية، سواء تم ذلك لمرة واحدة أو أكثر من مرة، ومن ثم فإنه يجوز لطرفي العقد الاتفاق على الوسيلة التي يتم بها إبرام أو إنشاء التعامل فيما بينهم، والنص عليها في العقد محل النزاع، والتي تُعتبر بدورها دليلاً في إثبات هذا النزاع أمام المحكمة التجارية المختصة عند نظرها لهذا النزاع فيما بعد.

الحالة الرابعة: إذا ناقش الخصم في موضوع الدليل الإلكتروني قبل إنكار صحته:

مؤدَّى هذا الشرط أنه في الأحوال التي يتقدم فيها أحد طرفي الخصومة بدليل إلكتروني لإثبات حقه في نزاع ما: فإنه إذا ما قام الطرف الآخر بمناقشة الخصم في موضوع هذا الدليل الذي تقدم به لإثبات حقه في هذا النزاع، وذلك بمناقشة الخصم في موضوع هذا الدليل الذي تقدم به لإثبات دعواه دون أن يُنكر صحته قبل المناقشة، فإنه والأمر كذلك لا يجوز له بعد ذلك إنكار صحته ودحض هذا الدليل وإنكاره أمام المحكمة.

وتطبيقاً للشرط السابق فإنة:

في الأحوال التي يتفق فيها الأطراف على إجراء معاملة بوسائل إلكترونية، وتم الاتفاق على هذه الوسيلة وعلى الاعتداد بها كدليل للإثبات لمعاملتهم، فإنه لا يجوز لأيٍّ من طرفي التعامل إنكار هذا الدليل وعدم الاعتداد به في الإثبات؛ وذلك استنادًا إلى أن وسائل الإثبات ليست من النظام العام، ومن ثم فإنه يجوز الاتفاق على أي وسيلة لإثبات تعاملاتهم، ومنها الوسائل الإلكترونية، وتكون صحيحة ومتمة لآثارها [٥٥].

الحالة الخامسة: إذا كان الدليل الإلكتروني مستفاداً من وسيلة إلكترونية لممارسة النشاط لطرق موثقة أو مشاعة العموم:

ومؤدَّى هذا الشرط أنه في الأحوال التي يتقدم فيها طرفا النزاع في المعاملة التجارية بدليلٍ إلكترونيٍّ يكون مستخرجًا أو تم إنشاؤه بوسيلة إلكترونية متعلقة بالنشاط التجاري موضوع النزاع، فإنه يُعتد به، ويكون حجة على الطرف الآخر.

(٥٥) صالح، إيهاب محمد، الإثبات بالمحررات الإلكترونية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، ٢٠١٥ م، ص ٦٨.

فعلى سبيل المثال: في عقود التجارة الإلكترونية التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنت دون حضور لطرفي العقد، فإن الأدلة الناشئة عن هذه العقود سواء كانت عن طريق الرسائل الإلكترونية أو الفاكس أو الإيميل، باعتبارها هي الطرق التي تم بها التفاوض وإتمام العقد الإلكتروني وإبرامه، فإنه لا يجوز للطرف الآخر دحض هذا الدليل وطلب استبعاده وإهدار حجيته في إثبات هذا التعامل. (٥٦)

وكذلك في الحال التي تقتضي فيها الأعراف التجارية: بأن المعاملات التجارية فيما بين التجار وبعضهم تتم بطريقه معينة، جرت العادة على اعتماد هذه الطريقة في إنشا هذه التعاملات، فإن الأدلة الناشئة عن هذه المعاملات تكون حجة ودليلًا للإثبات أمام المحاكم التجارية. (٥٧)

وإجمالا فإن المنظم السعودي أورد النص بأنه وفي جميع الأحوال للخصم أن يُقدم ما يُعضد الدليل الإلكتروني:

ومؤدَّى ذلك أنه في الأحوال التي يلجأ فيها أيٌّ من طرفي النزاع إلى تقديم دليل إلكتروني للمحكمة لإثبات النزاع مع الطرف الآخر، فإنه يجوز لهذا الخصم أن يُعضد هذا الدليل الإلكتروني المقدم منه، سواء كان محرراً أو وثيقة إلكترونية أو سجلاً إلكترونياً بأي دليل آخر، سواء كان هذا الدليل الآخر دليلًا كتابياً أو دليلًا إلكترونياً آخر بخلاف الدليل الذي تقدم به؛ وذلك لتأكيد حجية الدليل الأول الذي تقدم به لإثبات دعواه، ويجب على المحكمة في مثل هذه الحالة الاعتداد بهذا الدليل، وبما قدمه هذا الخصم من أدلة أخرى تُعضد الدليل الإلكتروني الذي يطالب الخصم بقبول حجيته في إثبات النزاع الذي تنظره المحكمة التجارية المختصة.

الخاتمة

الحمدُ للّٰه الذي بنعمته تتمُّ الصالحات، وعلى نبيِّنا أفضل الصلوات والتحيَّات، وعلى آله وصحبه أُولي المَناقب والكرامات.

فإني أَحمدُ اللّٰهَ -سُبحَانهُ- وأشكره -جَلَّ ثَناؤه- أن أعانني على إتمام هذا الموضوع، ووفقني -بفضله- لأن أتناولهُ على قدرِ ما أُوتيتَ من جهد، فلقد تَناولتُ في هذا البحث موضوع: (الأدلة الإلكترونية ودورها في الإثبات وفقًا لنظام المحاكم التجارية السعودي والامارات العربية المتحدة) والذي حَاولتُ أن أسلطَ الضوءَ فيه على الأحكام النظامية المتعلقة بماهية الأدلة الإلكترونية ودورها

(٥٦) حزام، فتيحة، الإثبات الإلكتروني في المسائل المدنية والتجارية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر ١، بن يوسف بن خدة، عام ٢٠١٦ م، ص ١١٣.

(٥٧) الشريف، نايف بن سلطان، القانون التجاري السعودي، في ضوء الأنظمة التجارية الحديثة والاجتهادات القضائية بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٤٣هـ/ ٢٠٢١م، ص ٦٥.

في إثبات التعاملات التجارية الإلكترونية وحجيتها في الإثبات وفقاً لما رود النص علية في نظام المحاكم التجارية السعودي ونظام التعاملات التجارية الإلكترونية بدولة الامارات العربية المتحدة.

وقد قسمت الحديث في موضوع هذا البحث إلى مبحث تمهيدي ومبحثين أول وثانٍ: وقد تناولت في المبحث التمهيدي بيان ماهية الأدلة الإلكترونية وطبيعتها القانونية في النظام السعودي والقانون الإماراتي، وخصصت المبحث الأول لأتناول فيه الأدلة الإلكترونية وشروط صحتها كأدلة للإثبات امام المحاكم التجارية في النظام السعودي والقانون الإماراتي، أما المبحث الثاني: فلقد تناولت فيه شروط صحة الإثبات بالأدلة الإلكترونية وحالات الاستناد إليها أمام المحاكم التجارية فى النظام السعودي والقانون الإماراتي.

وفى ضوء ما تقدم فقد توصلت في هذا البحث إلى عددًا من النتائج سوف أعرضها هنا، ثم أتبعها بعرض ما توصلت إليه من توصيات وذلك على النحو الآتي:

ألَا وإنَّ من أهمِّ النتائج التي خرجنا بها من هذا البحث ما يأتي:

أن الأدلة الإلكترونية يُعتد بها في إثبات المعاملات التجارية، وذلك متى توافرت الشروط المتطلبة لصحة تلك الأدلة، سواء كانت محررات أو وثائق إلكترونية أو سجلات إلكترونية، والتي تكون معدة بداية كأدلة للإثبات في حالة حدوث أي نزاع بشأن المعاملات التجارية، ومتى كانت هذه الأدلة صادرة من طرفي الخصومة أو أحدهما وبعلمه وبرضاه، وبأنه لا يجوز نفي حجية هذه الأدلة الإلكترونية أو عدم قبولها للإثبات في نطاق التعاملات التجارية؛ لكونها تمت بشكل إلكتروني.

أن حجية المحرر والسجل الإلكتروني كدليل للإثبات أمام المحاكم التجارية: مرهون بعدم وجود عيوب في هذا الدليل، فالأصل في الوسائط أو الدعامات الإلكترونية أنها تتميز بقدرة أطراف التصرف على تعديلها أو إلغاء مضمونها وإعادة تنسيقها دون وجود أثر مادي يمكن ملاحظته، ومع ذلك فلقد توصل التطور التكنولوجي إلى حل هذه المشكلة بالنسبة للمحرر الإلكتروني من خلال استخدام برامج حاسوب آلي تسمح بتحويل النص الذي يمكن التعديل فيه إلى صورة ثابتة لا يمكن تعديلها.

أن كلاً من المنظم السعودي والمشرع الاتحادي بدولة الإمارات العربية: أقرَّ صراحة بصحة التعاملات التجارية التي تتم عبر الوسائط الإلكترونية ووسائل الاتصال الحديثة، سواء تمت هذه التعاملات عن طريق شخص معنوي أو آخر طبيعي، سواء تم ذلك بتدخل أحد الأشخاص الطبيعيين أو دون تدخل، وتكون هذه التعاملات نافذة ومنتجة لآثارها القانونية فيما بين طرفي التعاقد متى كان طرفا التعاقد أو أحدهما يعلم أو من المفترض أنه يعلم بأنه يتعاقد مع الطرف الآخر عبر وسيلة أو منظومة إلكترونية سوف تتولى مهمة إتمام هذا التعاقد.

أنه يُشترط لصحة الأدلة الإلكترونية والاعتداد بها في الإثبات أمام المحاكم التجارية في النظام السعودي والقانون الإماراتي: أن تكون هذه الأدلة قد تمت بموافقة وعلم الطرف الآخر، سواء كانت هذه الموافقة الصادرة منه على قبول هذا التعامل الإلكتروني صريحة أو ضمنية؛ لأنه في الأحوال التي لا تتحقق فيها تلك الموافقة وهذا القبول فإنه لا يمكن الاعتداد بها كأدلة للإثبات؛ لأنها صدرت دون رغبة الطرف الآخر.

استوجب المنظم السعودي للاعتراف بالدليل الإلكتروني والاعتداد به في إثبات المنازعات التجارية، واعتباره من أدلة الإثبات المعترف بها أمام المحاكم التجارية، بأن يكون هذا الدليل صادرًا وفق نظام التعاملات الإلكترونية، وذلك بأن يكون مستوفياً للشروط الواجبة لصحة المستندات والسجلات الإلكترونية الوارد النص عليها في نظام التعاملات الإلكترونية.

أن المنظم السعودي والمشرع الإماراتي اعتدَّا بالتعاملات الإلكترونية التي تكون الحكومة طرفاً فيها، وبحجية الأدلة الناشئة عن تلك التعاملات، وباعتبارها من الأدلة المقبولة للإثبات، ويكون لها الحجية في إثبات المنازعات التجارية أمام المحاكم التجارية، وذلك بشرط أن تكون موافقة الجهة الحكومية على هذا التعامل الإلكتروني صريحة، مع مراعاة ما يحدده نظام الجهة الحكومية من اشتراطات لهذا التعامل الإلكتروني.

التوصيات

نقترح على المنظم السعودي وهو في بداية تطبيق القضاء المتخصص في المملكة أن يُبادر إلى إنشاءِ نيابات متخصصة (جهات تحقيق)، وكذلك إنشاءِ دوائرَ قضائيةٍ متخصصة بنظر المنازعات الناشئة عن عقود التجارة الإلكترونية بصفة خاصة، وأن يتم اختيار أعضاء النيابة العامة والقضاة المتخصصين في هذه الدوائر، وذلك بعد إعدادهم وتدريبهم التدريبَ الجيد على مثل هذه الأنواع من القضايا، وأن تكون لهم خلفيةٌ جيدةٌ بتقنية المعلومات والإنترنت؛ ليكونوا على دراية كافية للتصدي لنظر مثل هذا النوع من القضايا؛ وذلك حتى يتسنَّى لهم سرعة الفصل في إنهاء هذه المنازعات، نظراً لما يحيط بالقضايا والمنازعات الناشئة عن التجارة الإلكترونية من صعوبات في الواقع العملي.

ضرورة عقد الدورات التعليمية والتدريبية المكثفة للقضاة وخاصة القضاة في المحاكم التجارية، والتي تتناول مجال الإثبات الإلكتروني، على ألا تقتصر هذه الدورات على الجانب النظري فقط، بل يجب أن تشمل أيضاً الجانب العملي، كآلية التوقيع الرقمية، وكيفية عمل منظومته، والآلية التي يتم من خلالها تشفير البيانات، وغيرها من المسائل التقنية الأخرى بأدلة الإثبات الإلكتروني وكيفية الاعتداد بها وبحجيتها في المنازعات التجارية.

نقترح وجوب الاستعانة بأصحاب الخبرة في المسائل الإلكترونية، وخاصة في استخراج الأدلة الإلكترونية، لذا فإنه لا بد أن يكون هناك بجانب الجهاز القضائي المعاون في المحاكم والموظفين الإداريون، (إدارة للمعلومات والتقنية)، وتكون مختصة بالجوانب القانونية التي تتم عبر الأجهزة الإلكترونية، وأن يصدر قرار بتحديد اختصاصاتها والمسائل التي يتعين فيها اللجوء إليها، وتكون هذه الإدارة مستقلة على غرار إدارة الخبراء والطب الشرعي، وأن تكون تابعة لوزارة العدل.

نوصى بزيادة الاهتمام التشريعي بمقدمي الخدمات والتوثيق والحفظ الإلكتروني، سواء من حيث طبيعة الجهات القائمة بهذه الخدمات، من كونها جهات عامة أو جهات خاصة من ناحية، أو من حيث القدرات الفنية والتكنولوجية والمالية التي بجب أن تتوافر لها من ناحية أخرى؛ لما لهذه الجهات من دور مهم في حفظ الأدلة الإلكترونية المعدة للإثبات أمام المحاكم التجارية.

نهيب بالقائمين على التعليم الجامعي في المملكة، وخاصة كليات الحقوق والأنظمة، بضرورة تدريس مادة (الإثبات الإلكتروني في المعاملات المدنية والتجارية) والتي يتم فيها تدريس الأدلة الإلكترونية ودورها في إثبات التعاملات بوجه عام وبإثبات التعاملات التجارية بوجه خاص، وخاصة في مرحلة الماجستير والدكتوراه.

المراجع والمصادر

أولًا- الأنظمة والتشريعات:

نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٩٣) وتاريخ ١٤٤١/٨/١٥هـ.

اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية السعودي الصادرة بقرار وزير العدل رقم ٨٣٤٤ وتاريخ ١٤٤١/١/٢٦هـ.

نظام التجارة الإلكترونية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م / ١٢٦) وتاريخ ١٤٤٠/١١/٧هـ.

اللائحة التنفيذية لنظام التعاملات الإلكتروني السعودي المعدلة بتاريخ١/١/٣٥١٤هـ.

نظام التعاملات الإلكترونية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي (م / ١٨) وتاريخ ٨/٣/ ١٤٢٨هـ.

القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ٢٠٠٦م في شأن المعاملات التجارية الإلكترونية بدولة الإمارات العربية المتحدة.

قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لعام ٢٠٠١ م.

قانون الأمم المتحدة النموذجي للتجارة الإلكترونية الصادر عام ١٩٩٦ م.

ثانيًا- الكتب القانونية:

إبراهيم، خالد ممدوح، حجية البريد الإلكتروني في الإثبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٢٠١١ م.

أبو الليل، إبراهيم الدسوقي، الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية دراسة للجوانب القانونية للتعامل عبر أجهزة الاتصال الحديثة التراسل الإلكتروني، جامعة الكويت، كلية الحقوق، ٢٠٠٣ م.

أبو الهيجاء، محمد إبراهيم، عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثالثة، ٢٠١٥ م.

جميعي، حسن عبد الباسط، إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنت، دار النهضة العربية بالقاهرة، ط ١، ٢٠١٢ م.

الرومي، محمد أمين، المستند الإلكتروني وحجيته في الإثبات، دار الفكر الجامعي، القاهرة، طبعة ٢٠١٧ م.

السند، عبد الرحمن بن عبد الله، الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، دار الوراق بالرياض، ط ١، ١٤٢٤ هـ.

سويلم، محمد علي، التقاضي عبر الوسائل الإلكترونية في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠١٩ م.

الشريف، نايف بن سلطان، القانون التجاري السعودي، في ضوء الأنظمة التجارية الحديثة والاجتهادات القضائية بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٤٣هـ/ ٢٠٢١م.

العبودي، عباس زبون، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجيتها في الإثبات، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط ٢، ٢٠٠٧ م.

عبيدات، لورنس محمد، إثبات المحررات الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩ م.

علي، عادل حسن، حجية رسائل البيانات الإلكترونية في المواد المدنية والتجارية، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، ط ١، ٢٠١٧ م.

علي، عبد الصبور عبد القوي، نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية في ميزان التحليل الفقهي، دار حافظ للنشر والتوزيع، جدة، ط١، ٢٠١٢م.

العوضي، عبد الهادي فوزي، الجوانب القانونية للبريد الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ٢٠١٦ م.

عيسى، صفوان حمزة، الأحكام القانونية لعقود التجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، بالقاهرة، ط١، ٢٠١٦ م.

الغريب، فيصل سعيد، التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات، القاهرة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ط ١، ٢٠١٥ م.

فرحون، خالد محمد، الوسائط المتعددة بين التنظير والتطبيق، دار الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، ط ١، ٢٠٠٤ م.

فلاتة، مصطفى بن عيسى، المدخل إلى التقنيات الحديثة في الاتصال والتعليم، مكتبة العبيكان، الرياض، ط ١، ٢٠٠١ م.

المرسى، متولي عبد المؤمن محمد، سليمان، إيمان مأمون، قواعد الإثبات في النظام القانوني السعودي والقانون المقارن (الإثبات التقليدي-والإثبات الإلكتروني)، دار الإجادة بالرياض، ط ١، ٢٠١٨ م،

مصطفى، أحمد إبراهيم، طرق القضاء والإثبات في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط ١، ١٩٩٨ م.

النوافلة، يوسف أحمد، الإثبات الإلكتروني في المواد المدنية والمصرفية، دار الثقافة، عمان، ط ١، ٢٠١٢ م.

النوافلة، يوسف أحمد، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات، دار وائل للنشر، الأردن، ط ١، ٢٠٠٧ م.

ثالثًا- الرسائل العلمية:

البريك، عبد الله بن سعد، البريد الإلكتروني ضوابطه وحجيته، دراسة مقارنة، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٨ هـ.

حزام، فتيحة، الإثبات الإلكتروني في المسائل المدنية والتجارية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ١، بن يوسف بن خدة، عام ٢٠١٦ م.

صالح، إيهاب محمد، الإثبات بالمحررات الإلكترونية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، ٢٠١٥ م.

عريقات، سهى، الطبيعة القانونية للدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة القدس، كلية الحقوق، ٢٠١٥ م.

الغنامي، نايف بن ناشي، التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات بالتطبيق على النظام السعودي، رسالة ماجستير كلية الشريعة والأنظمة، جامعة الطائف، السعودية، ١٤٤٠ هـ.

رابعًا- الأبحاث والدوريات العلمية :

البارى، حاتم عبد، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، إصدار المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بالقاهرة، مصر، المجلد السابع والأربعون، العدد الثالث، ٢٠٠٤ م.

المرسي، عبد العزيز، مدى حجية المحرر الإلكتروني في الإثبات في المسائل مدى حجية المحرر الإلكتروني في الاثبات في المسائل النافذة، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية -كلية الحقوق، المجلد ١١، العدد ٢٢، ابريل ٢٠٠٢ م.